

صِيحُ مُسْأَلَاتِ

بَشِيحِ النَّوَوِيِّ

للشيخ أبي العباس محمد بن

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الصغرى بإذن
أدارة محمد بن عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابْتِيهَا حِينَ يَصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌ حَتَّى يَمْسِيَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصْبَحُ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

— باب فضل تمر المدينة —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم « من أكل سبع تمرات مما بين لابتها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي » وفي الرواية الأخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الأخرى إن في عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة . اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات والترىاق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال

وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ
 جَعْفَرٍ » عَنْ شَرِيكَ « وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَمَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تَرِياقُ أَوَّلِ الْبُكْرَةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
 وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكُفَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا
 شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

در ياق و طرياق أيضا كله فصح . قوله صلى الله عليه وسلم ((أول البكرة)) بنصب أول على
 الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقري والعمارات
 من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى
 العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الأحاديث
 فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها
 وعدد السبع من الأمور التي عليها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها واعتقاد
 فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا
 الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا
 تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاعتراض به والله أعلم

— باب فضل الكفاة ومداواة العين بها —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ((الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين)) وفي رواية من المن الذي أنزل الله تعالى

أَبْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَتُكْرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرَو بْنَ نَفِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو أَبِي حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي

على بنى اسرائيل. أما الكآة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكآة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكآة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزرو لاسقى ولا غيره وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وماؤها شفاء للعين﴾ قيل هو نفس الماء مجرداً وقيل معناه أن يخالط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء وان كان لغير ذلك فمركب

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَاؤَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَرْيْثٍ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَاثُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤَهَا
 شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ
 قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ
 عَبْدَ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَاثُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ
 الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْنِي الْكِبَاثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ

مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين
 منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة
 مجردا فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح
 ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به والله أعلم

باب فضيلة الأسود من الكباث

فيه جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمَرِّ الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْنِي الْكِبَاثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعِمْتَ الْغَمِّ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ
 رَعَاهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ الْكِبَاثُ بِفَتْحِ الْكَاثِ وَبَعْدَهَا مَخْفَفَةٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ أَلْفٌ ثُمَّ مِثْلَةٌ قَالَ

فَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا أَوْ نَحْوَهُ
هَذَا مِنَ الْقَوْلِ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ
بَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ الْآدَمُ
أَوْ الْآدَامُ الْخَلُّ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاظِيِّ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ نَعَمْ الْآدَمُ وَلَمْ يَشْكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلَ أَهْلَهُ الْآدَمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نَعَمْ الْآدَمُ الْخَلُّ نَعَمْ الْآدَمُ
الْخَلُّ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ » عَنِ الْمُثَنَّى

أهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه
وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة و يترقوا من
سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم

باب فضيلة الخل والتادم به

فيه حديث عائشة رضی الله عنها ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الآدم أو الآدم الخل ﴾ وفي
رواية نعم الآدم بلا شك وعن جابر رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الآدم
فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الآدم الخل وذكره من طرق أخرى
بزيادة . في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى آدم وأنه آدم فاضل جيد قال أهل اللغة الآدم

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أَدَمٍ فَقَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نَعْمَ الْأَدَمُ قَالَ جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مِنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مِنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُشْتَبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ إِلَى قَوْلِهِ فَنَعِمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ طَلْحَةَ

بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال آدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام آدم بضم الهمزة والدال كاهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بالمكان الدال مفرد كالإدام وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطمعة تقديره ائتموا بالخل وما في معناه مما تحف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم . وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم . قوله ﴿أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأخرج اليه فلقا من خبز﴾ هكذا هو في الأصول فأخرج اليه فلقا وهو صحيح

ابن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إلي فقممت إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أدم قالوا لا إلا شيء من خل قال هاتوه فنعم الأدم هو

ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر . قوله ﴿ فأخذ بيدي ﴾ فيه جواز أخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيمهما . قوله ﴿ فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها . قوله ﴿ فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي ﴾ هكذا هو في أكثر الأصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مشناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الاكثرين أنه تبي يباء موحدة مفتوحة ثم مشناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مشناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص . قوله في الاسناد ﴿ يحيى بن صالح الحميري هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجي هو بفتح الواو . قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ﴾ فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وأنه لا بأس بوضع الأرقعة والأقراص صحاحا غير مكسورة

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلى وإنه بعث إلى يوماً بفضله لم يأكل منها لأن فيها ثوماً فسألته أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه قال فأنى أكرهه ما كرهت وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الأسناد وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر «واللفظ

باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب

﴿الكبار تركه وكذا ما في معناه﴾

قوله في الثوم ﴿فسألته أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه﴾ هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة . قوله ﴿وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى﴾ معناه تأتية الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر أني أناجي من لاتناجي وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع محي الملائكة والوحي كل ساعة واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هو ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم . قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلى﴾ قال العلماء في هذا أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضله وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما ان كانت عادة أهل الطعام أن

منهما قريب» قالاً حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أبو زيد الأحول
حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أن النبي
صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى وأبو أيوب
في العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال تمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتتحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
السفل أرفق فقال لأعلو سقيفة أنت تحتم فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو
وأبو أيوب في السفلى فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فإذا جيء به إليه سأل
عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه فصنع له طعاماً فيه ثوم فلما رد إليه سأل عن

يخرجوا كل ما عندهم وتنظر غياهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا أن السلف كانوا
يستحبون أفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله . قوله ﴿نزل النبي صلى الله
عليه وسلم في السفلى وأبو أيوب في العلو﴾ ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم تحول إلى العلو ﴿أما نزوله صلى الله عليه وسلم أولاً
في السفلى فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب
المحبوب الجميل وفيه اجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم والسفلى والعلو يكسر أولهما
وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله
عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله ﴿اني أكره ما تذكره﴾ ومن أوصاف
المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كرهه . قوله ﴿فكان يصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاماً فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه﴾ يعني إذا بعث إليه
فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم

مَوْضِعَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لِمَ يَا كُلُّ فَفَزَعِ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحْرَامٌ
هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَأَنَّى أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ
قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَلَّى

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن
أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل
إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي

تبركا ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره . قوله ﴿ فقيل له لم يا كل ففزع ﴾ يعني
فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أو يجب الامتناع من طعامه . قوله ﴿ حدثنا حجاج وأحمد
ابن سعيد قالا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الأحول ﴾
هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء
كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وأنه في
كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد
الأنصاري البصري الأحول وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال ثابت
ابن زيد قال البخاري والأصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد . وقوله ﴿ في أصل كتاب مسلم
الأحول ﴾ مرفوع صفة لثابت والله أعلم

باب اكرام الضيف وفضل إيثاره

قوله ﴿ اني مجهود ﴾ أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع . قوله ﴿ أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل إلى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي

إِلَّا مَاءً فَقَالَ مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَانْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا قُوتُ صِيبَانِي قَالَ فَعَلَّيْهِمْ
بَشْيٌ فَأَذَا دَخَلَ ضَيْفِنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ فَأَذَا أَهْوَى لِيَأْ كُلَّ فَقُومِي إِلَى
السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال
أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته ﴿ هذا الحديث مشتمل على فوائد
كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع
وضيق حال الدنيا ومنها أنه ينبغي للكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه
فيواسيه من ماله أو لآبائهم بما يتيسر إن أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من
أصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وإثاره ومنها منقبة لهذا
الأنصاري وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقاً
بأهل المنزل لقوله اطفئ السراج وأريه أنا نأكل فإنه لورأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه
لا تمتنع من الأكل . وقوله ﴿ فانطلق به الى رحله ﴾ أى منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر أو
مدر أو شعر أو وبر . قوله ﴿ فقال لامرأته هل عندك شىء قالت لا إلا قوت صيبان قال فعليهم
بشئ ﴾ هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة
الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان اطعامهم
واجباً ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته
فدل على انهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما وأما هو وامرأته فأثرا على أنفسهما
برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فدحهما الله تعالى وأنزل فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه
من أمور الدنيا وحظوظ النفوس أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَقُوَّةٌ صِدْيَانَهُ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ نَوْمِي الصِّدْيَةَ وَأَطْمِئِنِّي السَّرَاجَ وَقَرْنِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ قَالَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَضِيفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَضِيفُهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجُهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَآتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَذَا ثَلَاثَةٌ

والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عجب الله من صنيعكم بضيفكما الليلة﴾ قال القاضي المراد بالعجب من الله رضاه ذلك قال وقد يكون المراد عجب ملائكة الله وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفا. قوله ﴿أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا﴾ أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في أول الباب. وقوله ﴿فليس أحد يقبلنا﴾ هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلدين ليس عندهم

أَعَزَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا نَصِيهِه وَيَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيهِه قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْبِقِظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَا ابْنَ الْأَنْصَارِ فَيَتَحَفَوْنَهُ وَيَصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَتَيْتَهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلَّتْ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ قَتْلَكَ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرَجَتْكَ وَعَلَى شِمْلَةٍ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتَ قَالَ لَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْلُمُ كَمَا كَانَ يَسْلُمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي

شئء يواسون به قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع البقظان ﴾ هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معنهم وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم . قوله ﴿ ما به حاجة الى هذه الجرعة ﴾ هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء . قوله ﴿ وغلت في بطني ﴾ بالغين المعجمة المفتوحة أى دخلت وتمكنت منه . قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني ﴾ فيه الدعاء للحسن والخادم ولن سيفعل خيراً وفيه

وَأَسْقٍ مِنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمِدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى
 الْأَعْنَزِ أَيُّهَا أَمِينُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حَفَلٌ
 كُلُّهُنَّ فَعَمِدْتُ إِلَى إِيَّائِهِمْ لَأَلَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ
 حَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عُلْتَهُ رَغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ
 اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبْتُ
 ثُمَّ نَاوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ
 حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ

ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس
 والصبر والاعضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن . قوله في
 الأعنز ﴿ اذا هن حفل كلهن ﴾ هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ حلبت
 فيه حتى علته رغوَةٌ ﴾ هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات
 مشهورات ورغوة بكسر الراء وحكى ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوّة
 قوله ﴿ فلما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته ضحككت حتى ألقيت
 الى الأرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سواتك يا مقداد ﴾ معناه انه كان عنده حزن
 شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله
 عليه وسلم وتعرض لأذاه فلما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأجبت دعوته
 فرح وضحك حتى سقط الى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا
 بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد
 وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أو لواحسنه آخرأ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى
 سواتك يا مقداد أى انك فعلت سوءة من الفعلات ما هى فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ أَذِنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبِينَا فَيُصَيِّبَانِ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مِنْ أَصَابِهَا مِنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْأَسْنَادَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ
 «وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ» حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ «وَحَدَّثَ أَيضًا» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ
 رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْمٍ يُسَوِّقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعِ امْ عَطِيَّةٌ
 أَوْ قَالَ أَمْ هَبَةٌ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةٌ فَصَنَعَتْ وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى قَالَ وَابْنُ أَبِي عَثْمَانَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا حَزْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَّةً حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا

وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى أى احداث هذا اللبن فى غير وقته وخلاف عاداته وان كان
 الجميع من فضل الله تعالى . قوله ((جاء رجل مشرك مشعان)) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة
 وتشديد النون أى منتفش الشعر ومتفرقه . قوله ((وأمر بسواد البطن أن يشوى)) يعنى
 السكبد . قوله ((وایم الله مامن الثلاثين ومائة الا حزل له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من
 سواد بطنها ان كان شاهداً أعطاه وان كان غائباً خباله وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون

خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبَعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ حَمَلْتَهُ عَلَى
 الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَرْشُ عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكر أوى ومحمد
 ابن عبد الأعلى القيسي كلهم عن المعتمر «واللفظ لابن معاذ» حدثنا المعتمر بن سليمان
 قال قال أبي حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا
 ناساً فقراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب
 بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وإن أبا بكر جاء

وشبعنا وفضل في القصعتين حملته على البعير) الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره
 والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى
 أشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها وفيه مواساة الرفقة فيما
 يعرض لهم من طرفة وغيرها وأنه إذا غاب بعضهم خبيء نصيبه . قوله صلى الله عليه وسلم
 (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس
 بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري
 فليذهب بثلاث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق
 باقى الحديث قلت وللذى في مسلم أيضاً وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره
 فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أفواتها في أربعة أيام أى فى تمام
 أربعة وسبق فى كتاب الجنائز إيضاح هذا وذكر نظائره وفى هذا الحديث فضيلة الايثار
 والمواساة وأنه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغى للجماعة أن يتوزعوا ويأخذ كل واحد منهم
 من يحتمله وأنه ينبغى لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه . قوله (وان
 أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي

بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةِ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي
وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأُمَّرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى نَعَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ مَا حَبَسَكَ
عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِهِنَّ قَالَتْ أَبُوهَا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ
قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَأْغُثْرُ فُجِدَعٌ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَاهِنِيئًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أُطْعِمُهُ أَبَدًا

صلى الله عليه وسلم من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود فإن عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه وأتى أبو بكر رضى الله عنه بثلاث طعامه أو أكثر وأتى الباقيون بدون ذلك والله أعلم . قوله ﴿فإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء﴾ قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده كما كان لأبي بكر هنا عبدالرحمن رضى الله عنهما وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم . قوله ﴿في الأضياف أنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رضى الله عنه﴾ هذا فعلوه أدياً ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشاءهم قال العلماء والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف كما جرى في قصة أبي بكر رضى الله عنه . قوله ﴿عن عبدالرحمن فذهبت فاخبتأت وقال ياغثر فجدع وسب﴾ أما اختبأوه فخوفاً من خصام أبيه

قَالَ فَأَيُّمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةَ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَذَاهِي كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا بَأْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقِرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ مَرَّارٍ قَالَ فَأَكَلَّ

له وشتمه اياه وقوله فجذع أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بنين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هى الرواية المشهورة فى ضبطه قالوا وهو الثقيل الوحم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهى الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيف وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللثيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضى عن بعض الشيوخ أنه قال إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابى وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الأزرق منه شبهه به تحقيرا له . قوله ﴿كلوا لا هنيئاً﴾ إنما قاله لما حصل له من الحرج والغىظ بتر كهمل العشاء بسببه وقيل إنه ليس بدعاء إنما أخبر أى لم تتهاؤا به فى وقته . قوله ﴿والله لأطعمه أبدأ﴾ وذكروا فى الرواية الأخرى فى الأضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا . فيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه فى اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لأن حقههم عليه أكد وهذا الحديث الأول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر . قوله ﴿ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها أكثر منها وأنهم أكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها الخلق الكثير﴾ فقوله الاربا من أسفلها أكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثناة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضى الله عنه وفيه اثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للعتزلة . قوله ﴿فنظر إليها أبو بكر فاذا هى كما هى أو أكثر﴾ وقوله ﴿لها الآن أكثر منها﴾ ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالثاء المثناة . قولها ﴿لا وقرة عينى لها الآن أكثر منها﴾ قال أهل اللغة قررة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل إنما قيل ذلك لأن

مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَضَى
الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمَ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ
بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ

عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذاً من القرار وقيل مأخوذ من القر
بالضم وهو البرد أي عينه باردة لسرورها وعدم مقلتها قال الأصمعي وغيره أقر الله عينه أي
أبرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده أسخن الله عينه قال
صاحب المطالع قال الداودي أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة لافي
قولها لاوقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف أي لاشيء غير ما أقول
وهو وقرّة عيني لمي أكثر منها . قوله ﴿ يا أخت بني فراس ﴾ هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان
ومعناه يامن هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن دنانة ولا خلاف في نسب
أم رومان إلى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً واختلفوا هل هي من
بني فراس بن غنم أم من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث الصحيح كونها من بني فراس بن غنم . قوله
﴿ فعرّفنا اثنا عشر رجلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ ﴾ هكذا هو في معظم النسخ فعرّفنا بالعين وتشديد الراء
أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كل
رجل من الاثنى عشر مع فرقة فهمما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الأول وفي هذا الحديث دليل لجواز
تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود العرافة حق لمافيها من مصلحة الناس وليتيسر
ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على
العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم . قوله فعرّفنا
اثنا عشر رجلاً مَعَ كُلِّ واحد منهم أناس هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما
صحيح والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر وهي لغة أربع

الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عُمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَزَلَ عَلَيْنَا أُضْيَافٌ
لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَأَنْطَلَقَ
وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أفرغ من أضيافك قال فلبا أمسيت جئنا بقرهم قال فأبوا فقالوا حتى
ييجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقالت لهم إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن
يصيبني منه أذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال
قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال وتنجيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال
فتنجيت قال فقال يا غنث أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت قال فجئت
فقالت والله مالي ذنب هؤلاء أضيافك فسلمهم قد أتيتهم بقرهم فأبوا أن يطعموا حتى يجيء
قال فقال ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال
فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم أن لا
تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلبوا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى

قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسألة مرات
قوله ﴿أفرغ من أضيافك﴾ أى عشمهم وقم بحقهم . قوله ﴿جئناهم بقرهم﴾ هو بكسر القاف
مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب . قوله ﴿حتى يجيء أبو منزلنا﴾ أى صاحبه
قوله ﴿إنه رجل حديد﴾ أى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير فى حق
ضيفه ونحو ذلك . قوله ﴿مالكم ألا تقبلوا منا قراكم﴾ قال القاضى عياض قوله ألا هو بتخفيف
اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه
مالكم لا تقبلوا قراكم أى شئ منعكم ذلك وأحوجكم الى تركه . قوله ﴿أما الأولى فمن الشيطان﴾

فَأَكَلَ وَأَكَلُوا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفارة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي
الأربعة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة ح وحدثني يحيى بن حبيب
حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي

يعنى يمينه قال القاضى وقيل معناه اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته فى مراده
باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير . قوله ﴿ قال ﴾
أبو بكر يا رسول الله بروا وحنثت فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفارة ﴿ معناه
بروا فى أيمانهم وحنثت فى يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أى أكثرهم طاعة
وخير منهم لأنك حنثت فى يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم . قوله ﴿ وأخيرهم ﴾
هكذا هو فى جميع النسخ وأخيرهم بالالف وهى لغة سبق بيانها مرات وأما قوله ﴿ ولم تبلغني
كفارة ﴾ يعنى لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت خيراً الذى هو خير وليكفر عن يمينه وهذا
نص فى عين المسألة مع هموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام الخ

— باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل —

﴿ وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة ﴾ وفى رواية جابر

الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية وفي رواية إسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت حدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا سفیان ح وحدثني محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق ابن إبراهيم قال أبو بكر وأبو كريب حدثنا وقال الآخرون أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثني وسعيد بن سفيان قالوا أخبرنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر

طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية) هذا فيه الحث على الموساة في الطعام وأنه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة نعم الحاضرين عليه والله أعلم

باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

قوله صلى الله عليه وسلم (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد) وفي الرواية

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَقَدِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ مُسْكِنًا جَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لَا يَدْخُلُنْ هَذَا عَلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَقِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ

الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد أن ضاف كافرًا فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل يعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد أن المؤمن يقتصد في أكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه قال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشره وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين

يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ
حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ
أَمْعَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَخَلِبَتْ فَشَرِبَ حَلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ
سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حَلَابَهَا
ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِيَ
وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ

يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَأَنْ أَكْثَرَ الْكَافِرِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ
السَّبْعَةِ مِثْلَ مَعِيَ الْمُؤْمِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ التَّقْلِيلُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْحَثُّ عَلَى
الزُّهْدِ فِيهَا وَالْقَنَاعَةُ مَعَ أَنْ قَلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الرَّجُلِ وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ بَضْدُهُ وَأَمَّا قَوْلُ
ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْكِينِ الَّذِي أَكَلَ عِنْدَهُ كَثِيرًا لَا يَدْخُلُنْ هَذَا عَلَى فَاثِمًا قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْكَافِرَ
وَمَنْ أَشْبَهَ الْكَافِرَ كَرِهَتْ مَخَالِطَتُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ هَذَا يُمْكِنُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ سَفِيَّانَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ » قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ
 طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أن يسد به خلة جماعة وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل
 هو ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم

باب لا يعيب الطعام

قوله (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه)
 هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل المالح حامض رقيق غليظ غير
 ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو اخبار بان
 هذا الطعام الخاص لاأشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولاً
 من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن
 الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني
 وقال هو معلل قال القاضي وهذا الإسناد من الأحاديث المعالة في كتاب مسلم التي بين مسلم علمها

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

كتاب اللباس والزينة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذا العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خروجه من طريقه بل خروجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

(في الشرب وغيره على الرجال والنساء)

قوله صلى الله عليه وسلم (الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي رواية ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في إناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح

حُجْرُ السَّعْدِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ

المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرين ويؤيده الرواية الثالثة يجر جر في بطنه ناراً من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفراييني وفي الجعديات من رواية عائشة رضی الله عنها إنما يجر جر في جوفه ناراً كذا هو في الأصول ناراً من غير ذكر جهنم . وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمراً في يجر جر أى يلقبها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هى التصويت وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول اليها كما قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال يونس . وأكثر النحويين هى عجمية لاتصرف للتعريف والعجمية وسميت بذلك لبعدها قعرها يقال بئر جهنم اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهى الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب والله أعلم قال القاضى واختلفوا فى المراد بالحديث فقيل هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث الآخر هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة أى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم فى ثوب الحرير إنما يلبس هذا من لاخلق له فى الآخرة أى لانصيب قال وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وأن

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ «يَعْنِي ابْنَ مَرَّةٍ»

من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنازعة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ومخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف والأفالمحققون يقولون لا يعتد به لاختلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً ولهذا لم يحرم الحل على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب إليه قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً وباسم ما كان عليه لأنه قول له الآن فصل بما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمير بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوى في التحريم الرجل

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَمَّا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ

والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج
والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا
فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه
فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رقيق إن أمكن وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه
في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الحيوانات
والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوز به بعض أصحابنا قالوا وهو
غاط قال الشافعي والأصحاب لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح
وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال لا يصح والصواب
الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون الماء كروال والمشروب حراماً هذا
كله في حال الاختيار وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله في حال
الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع
هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك . وأما اتخاذ هذه الأواني
من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف والأصح تحريمه والثاني كراهته فإن كرهناه
استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرش النقص والأفلا وأما إناء الزجاج النفيس
فلا يحرم بالاجماع وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز
استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

أَبْنُ مُقْرِنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالذَّبِيحِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ

— باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء —

﴿ وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء ﴾

﴿ وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ﴾

قوله ﴿ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والذبيح ﴾ وفي رواية وانشاد الضالة بدل إبرار القسم أو المقسم وفي رواية ورد السلام بدل إفشاء السلام . أما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق إيضاحه في الجنائز . وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد سمت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السميت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره

الشيخ المعجزة على اللغتين قال ابن الأنباري يقال منه شتمته وسمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشتمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في باب ان شاء الله تعالى . وأما ابرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وإنما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرراً ونحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره . وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً . وأما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى ولية ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الولية من كتاب النكاح . وأما افشاء السلام فهو اشاعته واكثره وأن يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في باب ان شاء الله تعالى . وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقيين وسنوضحه بفروعه في باب ان شاء الله تعالى . وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة . وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناها . وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخلاء أو غيرها الا أن يلبسه للحكمة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ

والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق على رضى الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرألهن وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصديان فقال أصحابنا يجوز الباسم الحلى والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق إيضاحه في الباب قبله وأما قوله ((وعن المياثر)) فهو بالثاء المثناة قبل الراء قال العلماء هو جمع مثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراس الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثاره بفتح الواو فهو وثير أى وطىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو واياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالمثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عاداتهم فهي حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رجل أو سرج أو غيرهما وان كانت مثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضى عن بعض العلماء كراهتها لثلاثيها الرأى من بعيد حريراً وفي صحيح البخارى عن يزيد بن رومان المراد بالمثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسنى فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذى ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر

وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادَ الضَّالِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ
 وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ اشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَارُ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَعَنْ
 الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ فَأَنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَالِمٍ عَنِ اشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
 بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالُوا جَمِيعًا

يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو راسة في حديث النهي
 عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على الميائثر قال فأما القسي فثياب مزلعة يؤتى بهامن
 مصر والشام فيها شبه . كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الأترج
 قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مزلعة بالحريز تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع
 من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحريز
 وقيل هي ثياب من القز وأصله القزى بالزاي منسوب الى القز وهو ردىء الحرير فأبدل من الزاي
 سين وهذا القسي ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم والافالكرهه للتنزيه
 وأما الاستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فيفتح الدال وكسرها جمعه دباييج وهو عجمي معرب
 الديبا والديباج والاستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم . قوله في حديث أبي بكر وعثمان
 ابن أبي شيبَةَ (وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوى عن

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ فَانَّهُ
 قَالَ بَدَلَهَا وَرَدَّ السَّلَامَ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
 بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 سَهْلٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ سَمِعْتَهُ
 يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي قُرُوءَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنَّا مَعَ حَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى
 حَذِيفَةَ جَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ

أشعث بن أبي الشعثاء . قوله ﴿جاء دهقان﴾ هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها من حكاة
 صاحب المشارق والمطالع وحكاها القاضى فى الشرح عن حكاية أبى عبيدة ووقع فى نسخ صحاح الجوهرى
 أو بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى
 الأول وهو عجمى معرب قيل النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقته وهى الرياسة وقيل زائدة
 من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهرى فى دهقن لكنه قال ان جعلت نونه أصلية من قولهم
 تدهقن الرجل صرفته لأنه فعلان وان جعلته من الدهق لم تصرفه لأنه فعلان قال القاضى يحتمل
 أنه سمي به من جمع المال وملا الأوعية منه يقال دهقت الماء وأدهقته اذا فرغته ودهق لى دهقة
 من ماله أى أعطانها وأدهقت الاناء أى ملأته قالوا يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمة وهى
 لين الطعام لأنهم يلبنون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم وقيل لخدقة ودهائه والله أعلم
 قوله ﴿ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه
 قبل ذلك عنه﴾ فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهي
 عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقى التعزير
 وفيه أن الأمير والكبير اذا فعل شيئا صحيحاً فى نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً فينبغى

لَا يَسْقِينِي فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرُوقَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَكِيمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَكِيمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ «يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى» قَالَ شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ أُسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بَأَنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسْتَشْيِرِ

أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة﴾ أى ان الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فالهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وهو لكم في الآخرة يوم القيامة﴾ إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فينب

وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزْ كَلْبُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ
 وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهَدَتْ حَذِيفَةَ غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَّثَهُ إِذَا قَالُوا إِنَّ حَذِيفَةَ
 اسْتَسْقَى وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ مِنْ ذَكَرْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ اسْتَسْقَى حَذِيفَةَ فَسَقَاهُ مَجُوسِي فِي إِثْنَاءِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا تَشْرَبُوا
 فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لُهُمْ فِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حَلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ

أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدأ ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة أبدأ. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تأكلوا في صحافها﴾ جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشيع العشرة ثم الصحفة تشيع الخمسة ثم المكيلة تشيع الرجاين والثلاثة ثم الصحيفة تشيع الرجل. قوله ﴿رأى حلة سیراء﴾ هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف بمدودة وضبطوا الحلة هنا بالتونين على أن سیراء صفة وبغير تونين على الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة قال سيديويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين

المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوقد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه له مشركاً بمكة وحدثنا ابن نمير

ينونون قال الخطابي حلة سيرة كما قالوا ناقة عشراء قالواهي برود يخاطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالستور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الألوان وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من استبرق وفي الأخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات ولأنها هي المحرمة أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً والله أعلم قال أهل اللغة الحلة لا تكون إلا ثوبان وتكون غالباً إزاراً ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضل على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الأقارب والمعارف وان كانوا كفاراً وجواز البيع والشراء عند بلغ المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ﴾ قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم . قوله ﴿ فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة ﴾ هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال أرسل

حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحَوْ حَدِيثَ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
 حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يَقِيمُ بِالسُّوقِ حَلَةَ سِيْرَاءَ وَكَانَ
 رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيَصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يَقِيمُ فِي السُّوقِ
 حَلَةَ سِيْرَاءَ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا لَوْفُودَ الْعَرَبِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ وَأَظْنَهُ قَالَ وَلَبَسْتُهَا يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ إِخْلَاقٍ لَهُ
 فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِلِّلِ سِيْرَاءَ فَبَعَثَ
 إِلَى عُمَرَ بِحَلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحَلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَلَةَ وَقَالَ شَقَّقْتُهَا خَمْرًا

بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند
 أبي عوانة الاسفرايني فكساها عمر أخاه من أمه من أهل مكة مشركا وفي هذا كراهة دليل الجواز
 صلة الأقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز إهداء ثياب الحرير
 الى الرجال لأنها لا تتعين للبهيم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم
 لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها
 وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلى وأسامة رضی الله عنهم ولا يلزم منه إباحة
 لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح
 الذي عليه المحققون والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم
 على المسلمين والله أعلم. قوله ((رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة)) أى يعرضها للبيع

بَيْنَ نِسَائِكَ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَىٰ بَهْدِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَىٰ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خَمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ « وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ » قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعَ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلَوْ فُؤِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيَّاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَّبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ

قوله صلى الله عليه وسلم (شققها خمر آيين نساءك) هو بضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمار وهو ما يوضع

حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارٍ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ فَاهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمِعَ بِهَا وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حَلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ

على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحريير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا﴾ أي تديعها فتنفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مشني بعدها. قوله ﴿حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حَلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد أشار القاضي

حَدِيثُهُمْ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِمَّا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ
وَلَدَ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحْرِمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعِلْمِ
فِي الثَّوْبِ وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ
فَكَيْفَ بِنِ يَصُومُ الْأَبَدَ وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ فَأَنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِمَّا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ

الى تغليظها وأن الصواب رواية البخارى وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه . قوله ﴿ ومثرة الأرجوان ﴾ تقدم تفسير المثرة وضبطها وأما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضى فى المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النسخ لامن القاضى فانه صرح فى المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الأحمر وقال الجوهري هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربى قالوا زالذكر والأثنى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الأكثر فى استعماله إضافة الأرجوان الى ما بعده ثم ان أهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتربذكر القاضى له فى المشارق فى باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الأثير له فى الراء والجيم والنون والله أعلم . قوله ﴿ ان أسماء أرسلت الى ابن عمر بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم فى الثوب ومثرة الأرجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِنِ يَصُومُ الْأَبَدَ وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ فَأَنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ
فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتَهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْتَنِي إِلَى
جِبَّةِ طَيَالِسَةَ كَسْرُ وَاثِيَةٍ لَهَا لَبْنَةٌ دِيْبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِيْبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ
عَائِشَةَ حَتَّى قَبِضْتُ فَلَمَّا قَبِضْتُ قَبِضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَتَحْنُ
نَغْسِلُهَا لِلرَّضِيِّ يُسْتَشْفَى بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

يقول إنما يلبس الحريز من لاخلق له نخفت أن يكون العلم منه وأما مئثرة الأرجوان فهذه مئثرة
عبدالله أرجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت الى بجبة طيالسة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت
فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نغسلها للرضى يستشفى بها) أما
جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بأنه يصوم رجباً كله
وأنة يصوم الأبد والمراد بالأبد ماسوى أيام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر
ابن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة ومذهب الشافعى وغيره من العلماء أنه
لايكره صوم الدهر وقد سبقت المسألة فى كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين
وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله
فى عموم النهى عن الحريز وأما المئثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه مئثرتى وهى أرجوان
والمراد أنها حمراء وليست من حريز بل من صوف أو غيره وقد سبق أنها قد تكون من حريز وقد
تكون من صوف وأن الأحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتي هى من الحريز وأما اخراج
أسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحريز فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً وهكذا
الحكم عند الشافعى وغيره أن الثوب والجببة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحريز
جاز ما لم يزد على أربع أصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضى الله تعالى عنه المذكور بعد
هذا . وأما قوله (جبة طيالسة) فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام

شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ يَخْطُبُ يَقُولُ
 إِلَّا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمُ الْحَرِيرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

على المشهور قال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرهما في تصحيف العوام
 وذكر القاضى فى المشارق فى حرف السين والياء فى تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام
 وضمها وكسرهما وهذا غريب ضعيف . وأما قوله ﴿ كسر وانية ﴾ فهو بكسر الكاف وفتحها والسين
 ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضى أن جمهور الرواة روهه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى
 صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضى ورواه الهروى فى مسلم فقال
 خسروانية وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بأثار الصالحين وثيابهم وفيه أن النهى عن
 الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه
 بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما . وأما قوله فى الجبة ﴿ ان لها لبنة ﴾ فهو بكسر اللام
 واسكان الباء هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح وكذا هى فى كتب اللغة والغريب قالوا وهى
 رقعة فى جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم . وأما قولها ﴿ وفرجها مكفوفين ﴾ فكذا
 وقع فى جميع النسخ وفرجها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أى ورأيت فرجها مكفوفين
 ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون
 ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين وفى هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه
 والله أعلم . قوله ﴿ عن أبى ذبيان ﴾ هو بضم الذال وكسرهما . وقوله ﴿ أن عبد الله بن الزبير خطب فقال
 لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ﴾ هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء
 كما سبق وهذا الحديث الذى احتج به إنما ورد فى لبس الرجال لوجهين أحدهما أنه خطاب
 للذكور ومذهبنا ومذهب محققى الأصوليين أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال عند الإطلاق
 والثانى أن الأحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم قبل هذا وبعدة صريحة فى إباحته للنساء

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُؤُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ كَتَبَ الْبَيْتَانِ عُمَرُ
وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ يَاعْتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ

وأمره صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة بأن يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائها والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي عثمان قال كتب الينا عمر رضى الله عنه ونحن بأذربيجان ياعتبة بن فرقد ﴾ الى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذى عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال فى الكتاب أذنت لك فى رواية هذا عنى أو أجزتك روايته عنى أو لم يقل شيئاً وقد أكثر البخارى ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين فى تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبه فىقول الراوى منهم ومن قبلهم كتب الى فلان كذا أو كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنى مكاتبه والمراد به هذا الذى نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود فى المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعانى فقال هى أقوى من الاجازة ودليلهم فى المسألة الاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وأمرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضى الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلايق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه ومن عنده فى المدينة ومن فى الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم وأما قول أبي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغى للراوى بالمكاتبه أن يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبه أو فى كتابه أو فيما كتب به الى ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمى أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم . قوله ﴿ ونحن بأذربيجان ﴾ هى اقليم معروف وراء العراق وفى ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة وإسكان الباء وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثانى

فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رِحَالِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْمُ وَزِيَّ أَهْلَ الشَّرْكِ
 وَلبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلَّا هَكَذَا
 وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهَا قَالَ زَهْرِبْنُ قَالَ
 عَاصِمٌ هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زَهْرِبْنُ إِصْبَعِيهِ حَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ حَرْبٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَهُوَ عُثْمَانُ» وَإِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ «وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ» أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ
 أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عَتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع أن جماعة فتحو
 الباء على هذا الثاني والمشهور كسر ها . قوله ﴿ كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من
 كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك واياكم والتنعيم وزى
 أهل الشرك ولبوس الحرير ﴾ أما قوله كتب الينا فعناه كتب الى أمير الجيش وهو عتبة بن
 فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا . وأما قوله ﴿ ليس من كدك ﴾ فالكد التعب والمشقة والمراد
 هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة
 في كده وتحصيله ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه
 ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أى منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر
 والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها اليهم وهم في منازلهم
 بلا طلب . وأما قوله ﴿ واياكم والتنعيم وزى العجم ﴾ فهو بكسر الزاى ولبوس الحرير هو بفتح اللام
 وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضى الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم

لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا وَقَالَ أَبُو عُمَانَ بِأَصْبَعِيهِ
 اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْأَبْهَامِ فَرَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ
 جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ « وَالْفِظُّ لَابْنِ الْمُشْتَمِيِّ » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ
 بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا أَصْبَعِينَ قَالَ أَبُو عُمَانَ فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ « وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ » حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ

في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة
 الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارشدوا وألقوا الخفاف والسر او يلات
 وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزى الأعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب
 وتمعدوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وبرزوا وارموا الأغراض والله أعلم . قوله ﴿ فرئيتهما
 أززار الطيالساة حتى رأيت الطيالساة ﴾ فقوله فرئيتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه
 بعضهم بفتح الراء . قوله ﴿ فماعتمنا أنه يعنى الاعلام ﴾ هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة
 ثم تاء مشناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد
 الاعلام يقال عتم الشيء اذا أبطأ وتأخر وعتمته اذا أخرته ومنه حديث سليمان الفارسي رضي الله
 عنه أنه غرس كذا وكذا أودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة
 أى ما أبطأت أن عقلت فهذا الذى ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذى

وَأَبُو غَسَّانَ الْمَسْعُومِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَامِرِ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحُجَّاجُ
 ابْنُ الشَّاعِرِ « وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ حَبِيبٍ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ
 عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لُبْسَ النَّبِيِّ

صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً
 لاجابة الى ذكره لفساده. قوله ﴿ عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
 أصبعين أو ثلاث أو أربع ﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن
 الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي عن قول عمر موقوفاً ورواه
 بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه وكذا قال شعبة عن الحكم
 عن خيشمة عن سويد وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد هذا
 كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن
 الثقة اذا انفرد برفع ماوقفه الا كثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي
 عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذلك والله أعلم وفي هذه الرواية إباحة العلم
 من الحرير في الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءَ مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ فَجَاءَهُ عُمَرُ
 يَسْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ امْرَأًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي قَالِ إِنِّي لَمْ أُعْطِكُ لَتَلْبَسَهُ إِنَّمَا
 أُعْطَيْتُكَ تَبِيعَهُ فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ
 مَهْدِيٍّ » حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَهْدَيْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلَّةَ سِيرَاءٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبَسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ
 فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خَمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ
 جَعْفَرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا
 بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرَنِي
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لَزْهِيرٍ » قَالَ
 أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ
 أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَكْبِيدَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبَ

بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وان عظم وهذا
 القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم . قوله (حدثنا محمد بن عبدالله الرزي) هو
 براء مضمومة ثم زاي مشددة . قوله (فأطرتها بين نسائي) أي قسمتها . قوله (ان أكيدر دومة)
 هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا انضم وأن المحدثين

حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ شَقَّقَهُ خَمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النِّسْوَةِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حُلَّةَ سِيْرَاءٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي

يفتحونها وأنهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضاً دوما وهي مدينة لها حصن عادي وهي في بركة في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحوها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً والله أعلم وأما أكيدير فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدير بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانياً ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانياً وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة إن أكيديرا هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الإسلام فغلط قال لأنه لم يسلم بلاخلاف بين أهل السير ومن قال أ- لم فقد أخطأ خطأ فاحشاً قال وكان أكيدير نصرانياً فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركاً نصرانياً يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدير فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عده في الصحابة هذا كلام ابن الأثير قوله «إن أكيدير دومة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شققه خمراً بين الفواطم» أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار وأما الفواطم فقال المروزي والأزهري والجمهور إنهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي

وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِجَبَّةٍ سُدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِشَمَنِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ » عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى

أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لها شمي وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب وذكر الحفاظان عبدالغني بن سعيد وابن عبدالبرر باسنادهما أن علياً رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبهه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حديقاً ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم قال القاضي هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن وهو صحيح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه وجواز لباس النساء له قوله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وحدثنا محمد بن المشي حدثنا الضحاک «يعني ابا عاصم» حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة

﴿أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين﴾ الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضى في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهى والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم

— باب إباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها —

قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام في قص الحرير في السفر من حكة كانت بهما﴾ وفي رواية أنهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قص الحرير في غزاة لهما هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَخَّصَ لِلزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّيْرِ بْنَ الْعَوَامِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُبْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ

الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة لما فيه من البرودة وكذلك للقمم وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة لمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وأما قوله للحكمة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكمة ونحوها في السفر والحضر جميعاً وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف

— باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر —

قوله (حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره

إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ

قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي الرواية الأخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما وفي رواية على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الإسناد الذى ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى وخالد بن معدان وجبير ابن نفير واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بمعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها وفى رواية عنه أنه أجاز لبسها فى البيوت وأمنية الدور وكرهه فى المحافل والأسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابى النهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسيج فأما ما صبغ غزله ثم نسيج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضى الله عنه نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران وأما البيهقى رضى الله عنه فأتقن المسألة فقال فى كتابه معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعى وانما رخصت فى المعصفر لأنى لم أجد أحداً يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عنه إلا ما قال على رضى الله عنه نهائى ولا أقول نهاكم قال البيهقى وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ
 أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسَلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرَقَهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ
 قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 يَقُولُ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لِبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ

هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله
 ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي أنه قال اذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا
 بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وأنها الرجل الحلال بكل
 حال أن يتزعر قال وأمره اذا تزعر أن يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعر فتابعتهافي المعصفر
 أولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا وخص فيه
 جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أمك أمرتك بهذا ﴾ معناه أن
 هذا من لباس النساء وزين وأخلاقهن وأما الأمر باحراقهما فليل هو عقوبة وتغليظ لزرجه

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَبْرَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةُ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسْمَوْنَهَا

وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وأمر أصحاب بريدة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

باب فضل لباس ثياب الخبرة

هذان الاستادان اللذان في الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات . قوله ﴿ كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبرة ﴾ هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أى مزينة والتحجير التزيين والتحصين ويقال ثوب خبرة على الوصف وثوب خبرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا والخبرة مفرد والجمع خبر وخبرات كعنبه وعنب وعنبات ويقال ثوب خبر على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الخبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم

باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه

﴿ واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام ﴾ في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره . قوله ﴿ أخرجت

الملبدة قال فاقسمت بالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين
 حدثني علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم جميعا عن ابن عليه
 قال ابن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت
 النينا عائشة إزارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابن حاتم في حديثه إزارا غليظا وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
 عن أيوب بهذا الأسناد مثله وقال إزارا غليظا وحدثني سريح بن يونس حدثنا يحيى
 ابن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثني إبراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة ح
 وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن زكرياء أخبرني أني عن مصعب بن شيبة عن
 صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه
 مرط مرحل من شعر أسود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن

الينا عائشة رضى الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده
 بالتشديد وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد . قوله (وعليه مرط مرحل من شعر أسود)
 أما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان
 أو خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء
 ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة
 هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم أى
 عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الابل ولا بأس بهذه الصور

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
تسكى عليها من آدم حشوها ليف وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن
ميرح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بن عروة بهذا
الأسناد وقالوا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي معاوية ينام عليه
حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم « وَاللَّفْظُ لَعَمْرُو » قَالَ
عَمْرُو وَقْتِيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجْتَ أَخَذْتَ أُمَّطًا قُلْتَ وَأَنَّى لَنَا أُمَّطٌ قَالَ أُمَّطٌ
سَتَكُونُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرسل الذي فيه خطوط وأما قوله من شعر أسود
فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون أبيض . قوله ﴿ إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ينام عليه أدما حشوه ليف ﴾ وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد فيه جواز اتخاذ
الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي
الآدم والله أعلم

باب جواز اتخاذ الأنماط

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج ﴿ اتخذت أُمَّطًا قَالَ وَأَنَّى لَنَا قَالَ أُمَّطٌ سَتَكُونُ ﴾
الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش و يطلق

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَذْتِ
أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنْى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ
نَحْيَهُ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فَادَعَاهَا

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سِرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على المودج وقد يجعل ستر أو منه حديث عائشة الذي ذكره مسلم
بعد هذا في باب الصور قالت فأخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الأول
وفيه جواز اتخاذ الأنمط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما أخبر . قوله
﴿ عن جابر قال وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ستكون ﴾ قوله نحيه عنى أى أخرجه من بيتى كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا
وملهاياتها والله أعلم

— باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان ﴾ قال
العلماء معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها نماسا لللباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه
الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لأنه ير تضييه و يوسوس به و يحسنه و يساعده عليه
وقيل أنه على ظاهره وأنه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت
بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم
كلهم يخبره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى من جر
ثوبه خيلاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح
وحدثنا ابن يبر حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا
يحيى « وهو القطان » كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا
حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا قتيبة

بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم
بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأنه الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف
لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمريض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه
بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما
في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته
صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين
وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم
انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

باب تحريم جر الثوب خيلاء

(ويان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) وفي رواية ان الله لا ينظر الى من
يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازارى
استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض
القوم أين فقال أنصاف الساقين . قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر

وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ
 كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا
 فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سَجِيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
 لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ
 ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثِيَابَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يِنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ
 فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَانْتَسَبْ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختالا اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال
 أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أى لا يرحمه ولا ينظر اليه
 نظر رحمة وأما فقه الأحاديث فقد سبق في كتاب الإيمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ «يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ» ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ» كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَسَنِ وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا تَوْبَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْفَاظِمُ مِتْقَارِبَةً قَالُوا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسْمَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارُهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ

الحديث الصحيح أن الأسباب يكون في الأزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز أسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مسكروه وظواهر الأحاديث في تقيدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا وأجمع العلماء على جواز الأسباب للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لمن في أرشاء ذيوهن ذراعا والله أعلم وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والأزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد أزاره المؤمن الى أنصاف ساقيه لاجتراح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجامز

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي أُسْتَرْخَاءُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرْفَعِ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَرَدْتُ فَمَا زِلْتُ أُحْرَاهاُ بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى ابْنِ أَبِي قَتَابَةَ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقِينَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن محمد « وهو ابن زياد » قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ كَانَ مَرْوَانُ يُسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَحْمِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ « يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمْتُهُ وَبَرَدَاهُ

بلا كراهة ماتحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فنع تنزيه وأما الأحاديث المطلقة بأن ماتحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم . قوله « مسلم ابن يناق » هو بياء مشاة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله أعلم

باب تحريم التبخر في المشى مع اعجابه بثيابه

قوله صلى الله عليه وسلم « بينما رجل يمشى قد أعجبهت جمته وبرداه اذخسف به الأرض فهو يتجلجل

إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ « يَعْنِي الْحَزَامِيُّ »
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ
 يَتَبَخَّرُ بِمَشْيِهِ فِي بَرْدِيهِ قَدْ أُعْجِبْتَهُ نَفْسَهُ خُسِفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّانِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ هَذَا
 مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بَرْدِيٍّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلِيمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حِلَّةٍ ثُمَّ
 ذَكَرَ مَثَلَ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ

في الأرض حتى تقوم الساعة) وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه وقد أعجبته نفسه
 خسف الله به. يتجلاجل بالجيم أى يتحرك وينزل هضطربا قيل يحتمل أن هذا الرجل من
 هذه الأمة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عن قبل هذه
 الأمة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخارى له في باب ذكر بنى اسرائيل والله أعلم

بشير بن نهيك عن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب
 وحدثناه محمد بن المشنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا
 الإسناد وفي حديث ابن المشنى قال سمعت النضر بن أنس حدثنى محمد بن سهل التيمي
 حدثنا ابن أبي مريم أخبرنى محمد بن جعفر أخبرنى إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى
 ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من
 ذهب في يد رجل فنزعه فطره وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخه

﴿ ما كان من إباحته في أول الإسلام ﴾

أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن
 أنى بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه وعن بعض أنه مكروه لأحرام وهذان النقلان
 باطلان فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله
 صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناها قال أصحابنا
 ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقية فضة وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام
 قوله ﴿ نهى عن خاتم الذهب ﴾ أى في حق الرجال كما سبق . قوله ﴿ رأى خاتماً من ذهب في يد
 رجل فنزعه فطره ﴾ فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين
 نزعه من يد الرجل ﴿ يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ﴾ ففيه تصريح بأن النهى عن
 خاتم الذهب للتحريم كما سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب
 نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل
 الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذه جاز تصرفه

لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتَمَكَ أُتْفَعُ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ
لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَجْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ
إِذَا لَبَسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اللَّبَسُ هَذَا الْخَاتَمِ
وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ
وَلَفِظَ الْحَدِيثَ لِيَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح
وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّانٍ حَدَّثَنَا عَقَبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَقَبَةَ
ابْنُ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ « يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ » عَنْ مُوسَى

فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه
وأراد الصدقة به على من يحتاج اليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التصرف فيه بكل
وجه وإنما نهاه عن لبسه وبقى ما سواه من تصرفه على الإباحة . قوله ﴿ فكان يجعل فصه في باطن
كفه ﴾ الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام . وخاتام
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والله لا ألبسه أبدا فنبد الناس خواتيمهم ﴾ فيه بيان ما كانت الصحابة

أَبْنُ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتِهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بئرِ أَرَيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ مُمَيْرٍ حَتَّى وَقَعَ فِي بئرٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ

رضى الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاعتداء بأفعاله قوله ((اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق)) الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة فى لبسها خاتم الفضة . قوله ((اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى بئر أريس نقشه محمد رسول الله . فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذلو وورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين بصرفها الى الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس اكراماً له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة فى الخليفة بعده ثم الخليفة الثانى ثم الثالث وأما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ»
 قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْقَشُ أَحَدٌ عَلَى نَقَشِ خَاتَمِي هَذَا وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي
 بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْبِ بْنِ بَشْرٍ أَرِيْسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّيْعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ
 فَضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقَشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

وهو مصروف . وأما قوله (نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب
 الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن
 سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه
 أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش
 أحد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه
 إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل . قوله (وكان إذا لبسه جعل
 فصه مما يلي بطن كفه) قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا قَالَ فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقَتَهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » عَنْ

فِي بَاطِنِ كَفِّهِ وَفِي ظَاهِرِهَا وَقَدِ عَمِلَ السَّلَفُ بِالْوَجْهِينِ وَمِمَّنْ اتَّخَذَهُ فِي ظَاهِرِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ أَفْضَلَ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّهُ أَصَوْنٌ لِفِضَّةٍ وَأَسْلَمٌ لَهُ وَأَبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ وَالإِعْجَابِ . قَوْلُهُ « فَصَاغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً » هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ حَلَقَةً فِضَّةً بِنَصْبِ حَلَقَةٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ خَاتَمًا وَلَيْسَ فِيهَا هَاءُ الضَّمِيرِ وَالْحَلَقَةُ سَاكِنَةٌ اللَّامُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِيهَا لَغَةٌ شَادَّةٌ ضَعِيفَةٌ حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ بفتحها . قَوْلُهُ « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ

ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم **حدثني** محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد

الله عنه أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال القاضي قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث وهنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع . وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة وبقيت معهم خواتم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مَرْسِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي يَحْيَى « وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزَّرِقِيُّ » عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى

عليه وسلم الى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم . قوله ﴿ وكان فصه حبشياً ﴾ قال العلماء يعني حجراً حبشياً أى فصاً من جرع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى أى أسود وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن أنس أيضاً فصه منه قال ابن عبد البر هذا أصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى وفى حديث آخر فصه من عقيق . قوله ﴿ فى حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه ﴾ وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى وفى حديث على نهانى صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه فأوماً الى الوسطى والى تليها وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر وأما المرأة فإياها تتخذ خواتيم فى أصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر أنه أبعد من الامتحان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تتناولها من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والى تليها لهنا الحديث وهى كراهة تنزيه وأما التختم فى اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطنى لم يتابع سليمان بن

وحدثني أبو بكر بن خلد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعاً عن ابن إدريس «واللفظ لأبي كريب» حدثنا ابن إدريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على الميائير قال فاما القسي فثياب مصلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا واما الميائير فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرجل كلقطات الأرجوان وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي موسى قال سمعت علياً قد ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا

بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواها عن سليمان ابن بلال وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الأكثرين واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله أعلم وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْتَحِمَ فِي أَصْبَعِي هُنْدَةً أَوْ هَذَةً قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزْوَانَا أُسْتُكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا أَنْتَعَلَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ « يَعْنِي ابْنَ

ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فنختم كثير من من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحاً في بابه والله أعلم

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة « استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك

زِيَادٌ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ فليبدأَ بِاليمنى وَإِذَا خَلَعَ فليبدأَ بِالشَّمالِ وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَلِّعْهُمَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمِشُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخَلِّعْهُمَا جَمِيعًا

— باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً —

﴿وكرهه المشى في نعل واحد﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً﴾ وفي الرواية الأخرى لا يمش أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً وفي رواية إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى في الأخرى حتى يصاحبها وفي رواية ولا يمشى في خف واحد . أما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء وأما قوله صلى الله عليه وسلم أوليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم لينعلهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخارى ليخفهما بالخاء المهملة والفاء من الخفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذى يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع . أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل أحدها يستحب البداء باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسرراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب وتنف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنه وتناول الأشياء الحسنه ونحو ذلك الثانية يستحب البداء باليسار فى كل ما هو ضد السابق فى المسئلة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسرراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب « واللفظ لأبي كريب » قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهدوا وأضل الآ وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها . وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن

ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات وأشباهاها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا عنذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه أن ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث يجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث . قوله ﴿ حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج الينا أبو هريرة رضى الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال انكم وذكروا الحديث ﴾ وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضى عن أبي على الغسانى أنه قال في الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقى انما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا . هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا استدراك فاسد لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج الينا أبو هريرة الى آخره واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالماً

جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ
وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ
فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُبِّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِيَ
بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ

— باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً —

﴿بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعاً إحدى رجله على الأخرى﴾

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحد وأن
يشتمل الصماء وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه﴾ أما الأكل بالشمال فسبق بيانه في بابه
وسبق في الباب الماضى حكم المشى في نعل واحد وأما اشتغال الصماء بالمدفق الأصبغى هو أن يشتمل
بالثوب حتى يجلب به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة
قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال
أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على
أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتغال المذكور لثلاث تعرض له حاجة من دفع
بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال
المذكور إن انكشف به بعض العورة والافساده وأما الاحتباء بالمدفق فهو أن يقعد الإنسان على إبطيه
وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوذة بضم الحاء وكسرهما

حدَّثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رُمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن
 يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره **وحدَّثنا إسحاق بن**
إبراهيم ومحمد بن حاتم قال إسحاق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا
 ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل
 الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت **وحدَّثنا إسحاق بن منصور**
أخبرنا روح بن عبادة حدثني عبيد الله « يعني ابن أبي الأخنس **»** عن أبي الزبير عن جابر
 أن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحداكم ثم يضع إحدى
 رجليه على الأخرى

حدَّثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن ثميم عن عمه
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد وأضعا إحدى رجليه على
الأخرى حدَّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر وزهير بن حرب

وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم
 قوله ﴿ نهى عن اشتغال الصماء وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على
 ظهره وفي الرواية الأخرى ﴾ انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً
 إحدى رجليه على الأخرى ﴿ قال العلماء أحاديث النهى عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على

وإسحق بن إبراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد مثله

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال الآخرون حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال وحدثنا أبو بكر

الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا للضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال والافتقار علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم . قوله ﴿وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودى قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان إسحق بن منصور بدل إسحق بن إبراهيم قال الغساني الأول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يحيى إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرنين عن عبد الرزاق وإن كان إسحق بن منصور أيضاً يروى عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره الواسطي في الأطراف عن رواية مسلم

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
« وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ » عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى بَابِي قِحَاقَةَ
أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلَ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةَ فَأَمَرَ أَوْ فَأَمَرَ بِهِ
إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيءٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى بَابِي قِحَاقَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ
كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيءٌ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

— باب نهى الرجل عن التزعفر —

قوله ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ﴾ هذا دليل لمذهب الشافعي
وموافقه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسألة في باب نهى الرجل
عن الثوب المعصفر والله أعلم

— باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد —

قوله ﴿ أتى بابي قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ﴾ وفي رواية إن اليهود والنصارى لا يصبغون
بخالفوهم . أما الثغامة بئاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر
والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الأعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف

«وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ نَخَالِفُوهُمْ

وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو ولد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ
بضم الياء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه
بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا
السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال
بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال
آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها
مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون
وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكمم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة
بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر ابن سيرين وأبي بردة
وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير
الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيبة أبي قحافة
والنهي لمن له شمت فقط قال واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك
مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم يشكر بعضهم على بعض
خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على
حالين فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني
أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك
أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه
عن مذهبنا والله أعلم

حدثني سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فالتقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جروكلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجاءت لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي أخبرنا الخزومي حدثنا وهيب

— باب تحريم تصوير صورة الحيوان —

﴿وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه﴾

﴿وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب﴾

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو أوان أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ
 اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي
 أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ

وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل
 ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه
 وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل
 صورة وقال الزهري النهى في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت
 الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن
 أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوى
 وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتن أم لا وسواء علق في حائط أم لا وكرهوا
 ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله في
 بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع
 ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في
 ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ
 بهذه الأحاديث والله أعلم . قوله ﴿أصبح يوما واجما﴾ هو بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذي
 يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم بجم وجوما . قوله ﴿أصبح يوما واجما
 فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني﴾ وذكر الحديث . فيه أنه يستحب

ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُوكُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً
فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَبَّأَ أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلٌ
وَلَكِنَّا لَأَنْدَخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى
وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ

للانسان اذا رآى صاحبه ومن له حق واجما أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو
يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله
لكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به
ونحو ذلك وفيه أنه اذا تكدر وقت الانسان أو تكدرت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في
سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى
ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون . قوله ﴿ ثم وقع في
نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ﴾ أما الجرو
فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع
والجمع أجر وجرأ وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفسطاط بالتاء
وفسطاط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض
حججال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الأخبية
التي يقام عليها والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة
الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه

عَبَّاسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة﴾ قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتنائوه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تتمهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى الى نحوه مقاله الخطابى والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم . قوله ﴿فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائض الصغير ويترك كلب الحائض الكبير﴾ المراد بالحائض البستان وفرق بين

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْأَسْنَادِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ
 أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بَسْرٌ ثُمَّ أَشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدَنَاهُ فَأَذَا
 عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْدِ بْنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا
 رَقْمًا فِي ثَوْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرَ
 ابْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بَسْرِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بَسْرٌ فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعْدَنَاهُ فَأَذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتْرٍ فِيهِ
 تَصَاوِيرٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ
 أَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك
 بخلاف الصغير والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق إيضاحه في كتاب البيوع حيث بسط
 مسلم أحاديثه هناك . قوله (إلا رقماً في ثوب) هذا يحتاج به من يقول باباحة ما كان رقماً مطلقاً
 كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس

الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ قَالَ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ فَهَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكُمْ مَا رَأَيْتَهُ فَعَلَّ رَأَيْتَهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ مِمَّا فَسْتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتَهُمَا لِيَفَا فَلَمْ يَعْزُبْ ذَلِكَ عَلَيَّ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

بحيوان وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا . قوله ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعزب ذلك علي . المراد بالنمط هنا بساط لطيف له نخل وقد سبق بيانه قريباً في باب اتخاذ الأنماط . وقولها ﴿ هتكه ﴾ هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة وأنه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وأنه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وأزاله ان الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيوان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيهه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة

هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال
 لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فأتى كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا قالت
 وكانت لنا قطيفة كنا نقول عليها حرير فكنا نلبسها. حدثني محمد بن المثنى حدثنا
 ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد الأعلى فلم
 يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
 قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع بهذا
 الإسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا
 إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل على رسول الله

اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يمتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضى
 التحريم والله أعلم. قوله ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت لنا تمثال طائر وكان الداخل
 إذا دخل استقبله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فأتى كلما دخلت فرأيت
 ذكرت الدنيا﴾ هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلماذا كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. قولها ﴿سترت على
 بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته﴾ أما قولها سترت فهو بتشديد التاء
 الأولى وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضى وآخرون والمشهور ضمها
 والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له تحمل وجمعه درانك. قولها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْتَرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةُ فِتْلُونٍ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ
 ابْنِ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَ بِيَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 وَفِي حَدِيثِهِمَا إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا لَمْ يَذْكُرَا مِنْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ « وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ » حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَتْهُ هَتَكَ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ

﴿ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مسترة بقرام ﴾ هكذا هو في معظم النسخ
 مسترة بناءين مشتاتين فوق بينهما سين وفي بعضها مسترة بسين ثم تاء من أى متخذة سترًا وأما
 القرام فبكسر القاف الرقيق الستر وهو . قولها ﴿ وقد سترت سهوة لى بقرام ﴾ السهوة
 بفتح السين المهملة قال الأصمعى هى شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشىء قال أبو عبيد
 وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير متحدر فى الأرض وسمكة
 مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندى أشبه
 ما قيل فى السهوة وقال الخليل هى أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها

النَّاسَ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ لَجَعْلَانَاهُ
 وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ لَهَا تَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ
 مَدُودٍ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْرِبْهُ عَنِّي قَالَتْ فَأَخْرَجْتُهُ
 لَجَعْلَانَهُ وَسَادَةً وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطَاتِيهِ
 تَصَاوِيرٌ فَنَحَاهُ فَأَخَذَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَدَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَهُ قَالَتْ فَقَطَعْتَهُ وَسَادَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ
 حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ
 قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا قَالَ لَكِنِّي
 قَدْ سَمِعْتَهُ يَرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

شيء من الأمتعة وقال ابن الأعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبهه المخدع وقيل

القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو عرفت في وجه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وحدثناه عن النبي بن سعد ح وحدثنا إسحق بن

هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله أعلم . قوله ﴿ اشتريت تمرقة ﴾ هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلاها وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ﴾ وفي الرواية السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كلكي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة . أما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ﴾ فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم وأما

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنَ أَخِي الْمَاجْشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو كَلْبِمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ أَمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجْشُونِ
قَالَتْ فَأَخَذَتْهُ فَجَعَلَتْهُ مَرْفُوقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التمسك به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا
مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير
مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كلفي واحتج الجمهور بقوله
صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أى اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم وعليه
رواية ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كلفي ويؤيده حديث ابن عباس رضى عنه المذكور في
الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما رواية أشد عذابا فليل هي محمولة
على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابا وقيل هي فيمن
قصده المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب
مال الكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب
ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فالذرة بفتح
الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله
تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتثبت
ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلق الله تعالى وهذا
أمر تعجيز كما سبق والله أعلم

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » جَمِيعًا عَنْ
 عبيد الله ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا عبيد الله عَنْ نَافِعٍ ابْنِ عُمَرَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يَعْذِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ
 لَهُمْ أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عبيد الله عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجَعِيُّ إِنَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهِمَا
 عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كَرِيبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ
 أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ وَ**حَدَّثَنَا** نَصْرُ
 ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ
 قَالَ كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ مَرِيْمٌ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَائِيلٌ كَسَرْتُ فَقُلْتُ
 لَا هَذَا تَمَائِيلٌ مَرِيْمٌ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ « قَالَ مُسْلِمٌ » قَرَأَتْ عَلِيٌّ
 نَضْرِبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصُورُ هَذِهِ الصُّورَ
 فَأَقْتَنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَدُنْ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ أَدُنْ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ
 أَنْبَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ
 كُنْتَ لَا بَدَ فَاعْمَلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ فَاقْرَبْ بِهِ نَضْرِبُ بْنُ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصُورُ هَذِهِ الصُّورَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَدْنُهُ فَدَنَا الرَّجُلُ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا
 كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَحَمَّادُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَحَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَالْفَاظِمُ مِتْقَارِبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ
 عِمْرَانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَيْتُ فِيهَا تَصَاوِيرًا فَقَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . وَحَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تَبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدِ أَوْ لِمُرْوَانَ قَالَ فَرَأَى مَصُورًا يَصُورُ فِي الدَّارِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَفِيقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ وَحَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَّ أَوْ رَدِي» كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مِنْ أَمِيرِ الشَّيْطَانِ

— باب كراهة الكلب والجرس في السفر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَفِيقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ﴾ وفي رواية ﴿ الجرس مزامير الشيطان ﴾ الرفقة بضم الراء وكسرهما والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر باسكانها

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَارْسَلَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لَا يَبْقِيَنَّ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ

وهو اسم للصوت فأصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب . وأما الجرس فقبل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالتواقيس أو لأنه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيهه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت)) قال مالك أرى ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى ومعناه أن الراوى شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيد بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أى أظن أن النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين . وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك أن النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويد مخافة العين ففهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازه عند الحاجة اليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير
 عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم
 في الوجه وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد
 أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
 يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن
 ابن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه
 حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه
 أنه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه

أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضي وقال
 أبو عبيد كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها
 أعلاماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا
 تضيق على أعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا
 تأويل ضعيف فاسد والله أعلم

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

قوله ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في
 الوجه وفي رواية ﴾ (مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه) وفي رواية

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحَارٍ لَهُ فَكَوَى
فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوْلُ مِنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ

ابن عباس رضى الله عنه ﴿ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحَارِهِ
فَكَوَى فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوْلُ مِنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ ﴾ أما الوسم فبالسين المهملة هذا هو
الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم
يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد . وأما
الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . وأما القائل فوالله لا أسمه الا أقصى شيء
من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود
وكذا صرح به في رواية البخارى في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من
قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه قول العباس رضى الله عنه كما ذكرنا هذا كلام
القاضي وقوله يوهم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من
كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه وأما الضرب في الوجه فنهى
عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمى
أشد لأنه يجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض
الحواس . وأما الوسم في الوجه فنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فأما الآدمى فوسمه حرام
لكرامته ولأنه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال
البعغوى من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تحريمه وهو الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن
يقتضى التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم
الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم
وقد وسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذى يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم
ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج أى معلم جمع الناس وفلان موسوم
بالخير وعليه سمة الخير أى علامته وتوسمت فيه كذا أى رأيت فيه علامته والله أعلم

حدثن محمد بن المثنى حدثني محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس
 قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية
 وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح **حدثن** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنسا يحدث أن أمه حين ولدت أنطلقوا
 بالصبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد
 يسم غنماً قال شعبة وأكثر على أنه قال في آذانها **وحدثن** زهير بن حرب حدثنا يحيى
 ابن سعيد عن شعبة حدثني هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مربداً وهو يسم غنماً قال أحسبه قال في آذانها . وحدثني يحيى بن
 حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ويحيى وعبد الرحمن
 كلهم عن شعبة بهذا الإسناد مثله **حدثن** هرون بن معروف حدثنا الوليد بن مسلم عن

باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه

(وندبه في نعم الزكاة والجزية)

قوله (عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى
 تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو
 يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح) وفي رواية فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد
 قال شعبة وأكثر على أنه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم
 وهو يسم إبل الصدقة . أما الخميصة فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام وأما

قوله حويتية فاختلف رواية صحيح مسلم في ضبطه فالأشهر أنه بجاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضهم حوتية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضى وفي بعضها حوتية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بجاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة مكسورة منسوبة الى بنى حريث وكذا وقع فى رواية البخارى للجمهور رواية صحيحة وفي بعضها حوتية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضى وفي بعضها حوتية بضم الحاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثناة حكاها القاضى وفي بعضها حوتية بحجم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضى فى المشارق ووقع لبعض رواة البخارى خميرية منسوبة الى خير ووقع فى الصحيحين حوتية بفتح الحاء وبالكاف أى صغيرة ومنه رجل حوتكى أى صغير قال صاحب التحرير فى شرح مسلم فى الرواية الأولى هى منسوبة الى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضى فى المشارق هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتى حوتية بالجيم وحريثية بالراء والمثناة فأما الحوتية بالجيم فمنسوبة الى بنى الجون قبيلة من الأزد أو الى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لأن العرب تسمى كل لون من هذه جوناً هذا كلام القاضى وقال ابن الأثير فى نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى هذا وقع فى بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور حوتية أى سوداء قال وأما الحوتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم. وأما قوله قال شعبة وأكثر على روى بالناء المثناة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميم بكسر الميم سبق بيانه فى الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمى حرام وأما غير الآدمى فالوسم فى وجهه منهى عنه وأما غير الوجه فمستحب فى نعم الزكاة والجزية وجائز فى غيرها وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم فى آذانها والابل والبقر فى أصول أفعالها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب فى ماشية الجزية جزية أو صغاراً وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعى وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم اللطف من ميسم البقر وميسم البقر اللطف من ميسم الابل وهذا الذى قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو

الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طاحه عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة

حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى «يعني ابن سعيد» عن عبيد الله أخبرني عمر

ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال

مذهبا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لأنه تعذيب ومثله وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم وأما المربد فكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه وأما قوله يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة . منها جواز الوسم في غير الأدمى واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيمهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنسطه في بابه إن شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

— باب كراهة القزع —

قوله ﴿ أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت

قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزْعُ قَالَ يَحْتَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عبيد الله بهذا الأَسْنَادَ وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عبيد الله وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ » حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِأَسْنَادِ عبيد الله مِثْلَهُ وَالْحَقَّاءُ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزْعُ قَالَ يَحْتَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضُ) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ عبيد الله : الْقَزْعُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّيْ وَهَذَا الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ نَافِعٌ أَوْ عبيد الله هُوَ الْأَصْحَحُ وَهُوَ أَنَّ الْقَزْعَ حَاقٌ بِبَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً وَهَنَّهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ حَاقٌ مُوَاضِعٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِنْهُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّوَايِ وَهُوَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِلظَّاهِرِ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ الْقَزْعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا وَهِيَ كِرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ وَكَرْهَهُ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ مُطْلَقاً وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْقِصَّةِ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ وَمَذْهَبُنَا كِرَاهَتُهُ مُطْلَقاً لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي كِرَاهَتِهِ أَنَّهُ تَشْوِيهِهُ لِلخَلْقِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ أَذَى الشَّرِّ وَالشُّطْرَةِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ زَى الْيَهُودِ وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

يَسَارَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَاقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدَّ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحَدِيثُ أَبِي يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَيْدِيكَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

— باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَاقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدَّ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كفه الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع

— باب محريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة —

﴿ وَالنَّامِصَةُ وَالْمَتَمِصَّةُ وَالْمَتَفَلِّجَاتُ وَالْمَغْيِرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ﴾

قوله ﴿ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةَ عَرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهَا

يَارَسُوْلَ اللهِ اِنَّ لِيْ اِبْنَةً عَرِيْسًا اَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمْرَقَ شَعْرَهَا اَفْصَلَهُ فَقَالَ لَعْنُ اللهِ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي وَعَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ أَخْبَرَنَا اسْوَدُ
ابْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْإِسْنَادُ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
غَيْرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا قَتَمَرَطَ شَعْرَهَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ

فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفي رواية فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفصل شعرها يارسول الله فيهاها وفي رواية أنها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وأن زوجها يريد لها . أما تمرق فالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضى فى الشرح الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه فى المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريباً من معنى الأول ولكنه لا يستعمل فى الشعر فى حال المرض . وأما قولها ((ان لى ابنة عريسا)) فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها وأما الحصبه بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهى بثر تخرج فى الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب وأما الواصلة فهى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التى تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزواج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الاتفاح بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وان وصلت به بشعر غير آدمى فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه

أَخْبَرَنَا حَبَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً
 آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرَ رَأْسِهَا وَزَوْجَهَا
 يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَاهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ
 بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا
 فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي

حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال
 وأما الشعر الطاهر من غير الآدى فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان
 فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم أن فعلته باذن الزوج
 أو السيد جاز والآخر حرام قالوا وأما تجمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع
 فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كانت فعلته بغير اذنه فحرام وإن أذن جاز
 على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة
 فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثر الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف
 أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن
 تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله
 بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل
 الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر

الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةَ لَهَا فَأَشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا يَرِيدُهَا أَفْصَلَ شَعْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ الْوَاصِلَاتِ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ لَعْنُ الْمُوَاصِلَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَبِيِّ « وَاللَّفْظُ لَزْهَيْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَأْشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ » أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعْنُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِصَّاتِ

فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كأن المعاونة في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم وأما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحسنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحسها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعدورة

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ
وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعْنَتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَعْنُ مِنْ

أوعروس أو غيرها . قوله ﴿ لعن الله الواشمت والمستوشمات والنامصات والمتمصصات والمتفليجات
للحسن المغيرات خلق الله ﴾ أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز ابرة أو مسلة
أونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو
ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد نقله
وفاعلة هذا واشمة وقد وشمتم وشم وشمما والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي
مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبت وهي طفلة
فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حيث نذ قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً
فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات
عضو أو منفعة عضو أو شينا فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه ثم وإن
لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة
والله أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتمصصة التي تطلب فعل
ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحيه أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا
وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة
ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنققة وأن النهى إنما هو
في الحواجب وما في أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها
ويقال للبتقاش مناص بكسر الميم وأما المتفليجات فبالفاء والجيم والمراد مفليجات الأسنان بأن تبرد
ما بين أسنانها الثنايا والرابعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرابعيات
وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن اظهارا للصر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة
بين الأسنان تكون للينات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي
 الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتَهُ فَقَالَ لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمْ
 الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنَّى أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أُمَّرَأَتِكَ الْآنَ
 قَالَ أَذْهَبِي فَانظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَشِيئًا جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ
 شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْهَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 « وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ » حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
 مَفْضَلٌ « وَهُوَ ابْنُ مَهْلَبٍ » كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرِ
 أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَفِي حَدِيثِ مَفْضَلِ الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
 وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْرَدًا عَنْ
 سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ وَحَدِيثِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ »

لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة
 والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله
 تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس . وأما قوله المتفليجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن
 وفيه إشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أوالواحتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن
 ونحوه فلا بأس والله أعلم . قوله (لو كان ذلك لم يجمعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها
 ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف
 والصحيح ما سبق فيحتاج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَصَلَّ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ

أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها والله أعلم . قوله ﴿حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الأعمش إرساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم . قوله ﴿ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يدي حرسى﴾ قال الأصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطي وهو غلام الأمير . قوله ﴿وأخرج كبة من شعر﴾ هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض . قوله ﴿يا أهل المدينة أين علماءكم﴾ هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاية الأمور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره من توجه ذلك عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم﴾ قال القاضي قيل يحتمل

أَتَخَذَ هَذِهِ نَسَاؤَهُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِيمَاءً عَذِيبًا
بِنُورِ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
قَالَ قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا
يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ
الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ قَالَا أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ «وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مَعَاوِيَةُ الْإِذَا وَهَذَا
الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَا يَكْتَرُّ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخُرْقِ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ

أَنَّهُ كَانَ مَحْرَمًا عَلَيْهِمْ فَعَوَّقُوا بِاسْتِعْمَالِهِ وَهَلَكُوا بِسَبِيهِ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ أَهْلَكَ كَانَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ
مِمَّا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْمَعَاصِي فَعِنْدَ ظَهْوَرِ ذَلِكَ فِيهِمْ هَلَكُوا وَفِيهِ مَعَاقِبَةُ الْعَامَةِ بِظَهْوَرِ الْمُنْكَرِ

— باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها﴾

الْبَقْرُ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنَسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ
 الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَالًا يُعْطِنِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها وأما مائلات فمائلات معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشط المائلة وهي مشط البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطه ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها

— باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره —

(والتشبع بما لم يعط)

قولها) إن امرأة قالت يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضُرَّةَ فِهْلٍ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ تَشْبِعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشْبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زور حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكفيه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابي قولاً آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسها ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولاً آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم . قوله في اسناد الباب ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدية عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدية وحده واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنما يرويه هكذا معمر والمبارك ابن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدية ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم

كتاب الآداب

حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا « وَاللَّفْظُ لَهُ » قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ « يَعْنِيانِ الْقَزَارِيَّ » عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِيمًا دَعَوْتُ فَلَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ « وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَبْلَانِ »

كتاب الآداب

— ﴿باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء﴾ —

قوله ﴿نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم فانتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي﴾ اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضى وغيره أحدها مذهب الشافعى وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لاحد أصلا سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثانى أن هذا النهى منسوخ فان هذا الحكم كان فى أول الأمر لهذا المعنى المذكور فى الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضى وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم فى العصر الأول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وانما كان النهى للتنزيه والآداب لا للتحريم الرابع أن النهى عن

أَخْبَرَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ
وَمِائَةَ مِجْدَانٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ
أَسْمَاءِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلَدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَأَنْدَعُكَ تَسْمَى بِاسْمِ

التكنى بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد
من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس أنه ينهى عن
التكنى بأبي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم اثلا يكنى أبوه بأبي القاسم وقد غير مروان
ابن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله
بعض الأنصار أيضا السادس أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا وجاء
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلغونهم وكتب عمر الى
الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمدا حتى ذكر له جماعة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والأشبه أن فعل عمر
هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم
تلغونهم وقيل سبب نهى عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد
فدعاه عمر فقال أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه
عبد الرحمن قوله (حدثني إبراهيم بن زياد الملقب بسبلان) وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفعلة
قوله (عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح لأن عبيد الله ثقة حافظ ضابط بجمع على
الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب
العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله . قوله صلى الله عليه وسلم (أن أحب أسمائكم الى الله عبد الله
وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به . قوله صلى الله عليه وسلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدِي لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي لِأَنْدَعِكَ تُسَمِّي بِاسْمِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي فَأَمَّا أَنَا قَالَهُمْ أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّازٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَوَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامًا فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لِأَنَّكَ نَبِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وَوَلَدِي لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ قَوْمِي أَبُو أَنْ يَكُونُوا بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي فَأَمَّا بَعْثُ قَالَسِمَا أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ «يَعْنِي الطَّحَّانَ» عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَّا بَعْثُ قَالَسِمَا أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي فَأَيُّ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَلَا تَكْتَبُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلْتُ

﴿فأما أنا قاسم أقسم بينكم﴾ وفي رواية للبخاري في أول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى أو لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه

قَاسِمًا أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَدَهُ غَلامًا فَارَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارُ سَمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بُكْنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كَلَّمَهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثٍ مِنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَعَثْتُ قَاسِمًا أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ فَأَتَمَّا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ

أنى لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطيبيا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذى يعطيكم لأنا وانما أنا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نضيه قليلا كان أو كثيرا وأما غير أبى القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكفى به أو بها أو لم يكن له ولد أو كان صغيراً أو كنى بغير ولده ويجوز أن يكنى الرجل أبافلان

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ جَمِيعًا عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا
 غُلَامٌ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نَنَعِمُكَ عَيْنًا فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 «يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ» ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ» كِلَاهُمَا
 عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ
 يَذْكُرْ وَلَا نَنَعِمُكَ عَيْنًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَابْنُ مَيْمَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي قَالَ
 عَمْرُو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مَيْمَرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَيْمَرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا
 ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
 لَمَّا قَدِمْتُ بَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرُونَ يَا أَخْتَ هَرُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى بِكَذَا
 وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ

وأبا فلانة وأن تكني المرأة أم فلانة وأم فلان وضح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 للصغير أخي أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم. قوله (ولا ننعملك عينا) أي لا نفر عينك
 بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه رضى الله تعالى عنهم. قوله صلى الله

كَانُوا يُسْمَوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنِ الرَّكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكِيَّ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
نُسَمَّى رَقِيقًا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ وَنَافِعٌ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْمُوا غُلَامَكُمْ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحًا وَلَا نَافِعًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُضْرَكُ بِأَيِّهَا بَدَأَتْ وَلَا تُسَمَّى غُلَامًا

عليه وسلم عن بني اسرائيل ﴿أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم﴾ استدلل به جماعة على
جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه
وسبق تأويله وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء
الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمية بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين
قال وكره مالك التسمية بجبريل وياسين

— باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه —

قوله ﴿نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع﴾
وفي رواية لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجحاً ولا أفلح فانك تقول أمم هو فلا يكون

يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَانْكَ تَقُولُ أَتَمُّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ
 أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ
 بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ « وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ » ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ
 فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثْلُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ
 إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْعُلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ
 حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسْمَى بِيَعْلَى وَبِبِرْكَةِ وَبِأَفْلَحٍ وَبِيسَارٍ وَبِنَجْوٍ
 ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتَهُ سَكَتَ بَعْدَ عِنهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ

فيقول لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال ((أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى
 عن أن يسمى يعلى وبركة وأفلح ويسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيت سكت بعد عنها فلم يقل
 شيئاً ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك
 ثم تركه)) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي يبلادنا أن يسمى يعلى وفي بعضها
 بمقبول بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى يعلى وذكر القاضى أنه في أكثر النسخ بمقبول
 وفي بعضها يعلى قال والأشبه أنه تصحيف قال والمعروف بمقبول وهذا الذى أنكره القاضى
 ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح فى الرواية وفى المعنى وروى أبو داود فى سننه هذا
 الحديث عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله
 أنهى أمتى أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تزيدن علي فهو بضم الدال ومعناه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَشْيِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتَ جَمِيلَةٌ قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعَمْرٍو كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَمِيلَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو «وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو» قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جَوَيْرِيَةَ اسْمَهَا بَرَّةٌ
 فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جَوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ

الذى سمعته أربع كلمات وكذا روايتهم لكم فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع
 وليس فيه منع القياس على الاربع وأن يلحق بها ما فى معناها قال أصحابنا يكره التسمية بهذه
 الاسماء المذكورة فى الحديث وما فى معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهى كراهة تنزيه
 لا تحريم والعلة فى الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم فى قوله فانك تقول أتم هو فيقول لا فكره
 لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس فى شىء من الطيرة وأما قوله أراد النبى صلى الله عليه وسلم
 أن ينهى عن هذه الاسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه وأما النهى الذى هو لكراهة
 التنزيه فقد نهى عنه فى الأحاديث الباقية

————— ﴿باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة﴾ —————

﴿الى زينب وجويرية ونحوهما﴾

قوله ﴿ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة﴾ وفى الحديث
 الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
 مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا
 بَرَّةً فَقِيلَ لَهَا تَزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ هَذَا
 دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ كَانَتْ اسْمِي
 بَرَّةً فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ
 وَأَسَمَّاها بَرَّةً فَسَمَّاها زَيْنَبَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِيَتْ ابْنَتِي بَرَّةً فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ
 بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْأَسْمِ وَسَمِيَتْ بَرَّةً فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبُرْمَنِكُمْ فَقَالُوا بِمِ نَسَمَّاها
 قَالَ سَمَّوْها زَيْنَبَ

يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت
 أبي سلمة و برة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البرمنكم
 معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه الى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره

حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة «واللفظ لأحمد» قال الأشعبي أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك زاد ابن أبي شيبة في روايته لا مالك إلا الله عز وجل قال الأشعبي قال

صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير

باب تحريم التسمية بملك الأملاك أو بملك الملوك

قوله صلى الله عليه وسلم «ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله قال سفیان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع» وفي رواية أغیظ رجل على الله يوم القيامة وأخبشه وأغیظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا أخنع وأغیظ وأخبت وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو ومشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية أغیظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفر يقال خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي دعاها إلى الفجور وهو بمعنى أخبت أي أكذب الأسماء وقيل أبيع وفي رواية البخاري أخناً وهو بمعنى ماسبق أي أخفش وأفر والخنخي الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى. الخنخي الهلاك يقال أخنى عليه الدهر أي أهلكه قال أبو عبيد وروى أنخع أي أقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغیظ رجل على الله وأغیظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغیظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه والغنط شدة الكرب قال الماوردي أغیظ هنا ماصرف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيأول هنا الغیظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في

سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنح فقال أوضع
 حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
 أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخشبه وأغبطه عليه رجل كان
 يُسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله

حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن

حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ
 قال القاضي وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في
 بعض الأخبار في كسرى قالوا شاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبدان
 قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في
 المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد غلام فكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة
 واعلم أن التسمية بهذا الاسم حرام وكذلك التسمية بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس
 والمهيمن وخالق الخلق ونحوها وأما قوله قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو فأبو عمرو هذا
 هو اسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعجار وقيل
 بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو واللغوي النحوي المشهور وليس بأبي عمرو الشيباني
 ذلك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم

— باب استحباب تخنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح —

﴿ يخنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية ﴾

﴿ بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ﴾

اتفق العلماء على استحباب تخنيك المولود عند ولادته بتمر فان أعذرهما في معناه وقريب منه

مَالِكٌ قَالَ ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةِ يَهْنَأُ بِعِيرَالِهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَوْلَتْهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَا كَهْنَ ثُمَّ فَعَرَفَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلْمِظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

من الحلو في مضغ المخنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب أن يكون المخنك من الصالحين ومن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه . قوله (ذهب بعبدا لله بن أبي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادة يهنأ بعيراله فقال هل معك تمر فقلت نعم فأولته تمرات فألقاهن في فيه فلا كهن ثم فعرفا الصبي فمججه فيه فجعل الصبي يتلمظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله) أما العبادة فمرفوعة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العبادة العباء وأما قوله يهنأ فبهمز آخره أي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهناه ومعنى لا كهن أي مضغن قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفعرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه ومجه فيه أي طرحه فيه ويتلمظ أي يحرك لسانه ليتبع ما في فيه من آثار التمر والتلمظ واللظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيعه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لمظاة بضم اللام وقوله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الأشهر والرفع فن نصب فتقديره انظروا حبا الأنصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حبا الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها تخنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا بِنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
كَانَ ابْنُ لَأْنِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي تَجْرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ
أَبْنِي قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ هُوَ أَسْكَنٌ مِمَّا كَانَ فَقَرِيبَ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَتْ قَالَتْ
وَأَرَوُ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ

ومنها أن يخنكه صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم
ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل
ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وأنه لا ينقص ذلك مروءته ومنها
استحباب التسمية بعبدالله ومنها استحباب تقويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرضيه ومنها
جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم قوله في الرواية الثانية أن الصبي لما مات فجاء أبوه أبو طلحة
سأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم
أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي أي أدفنوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم
رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته
على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعتش ثم تصنع له وعرضت له باصابتها
فاصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو أسكن مما كان فانه كلام صحيح مع أن
المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق
أحد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أعرستم الليلة﴾ هو باسكان العين وهو كناية عن
الجماع قال الأصمعي والجمهور يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس
بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه اعراسا لأنه في معناه في المقصود قال صاحب التحرير روى
أيضا أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى أعرس قال لكن قال
أهل اللغة أعرس أفصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصبرها وسرورها
بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله

قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمْرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمْرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وَلِدِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَ بِتَمْرَةٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حَبْلِي بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قِبَاءً فَفَقِسْتُ بَعْدَ اللَّهِ بِقِبَاءٍ ثُمَّ خَرَجْتُ حِينَ نَفَسْتُ إِلَى

تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبدالله بن أبي طلحة وجاء من أولاد عبدالله اسحاق واخوته التسعة صالحين علماء رضى الله عنهم. قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين. قوله (عن أبي موسى رضى الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمر) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس وفيه جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا أن الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْنِكَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَشْنَا سَاعَةَ نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنْ أَوْلَ شَيْءٌ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزَّيْبِرُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ نَخَرَجْتُ وَأَنَا مَتَمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقَبَاءَ فَوَلَدْتَهُ بِقَبَاءَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوْلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَنِيكَ بِالتَّمْرِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوْلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

عبد الله وعبد الرحمن ليس بمنازع من التسمية بغيرهما ولذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذر. قولها (مسحه و صلى عليه و سماه عبد الله) معنى صلى عليه أى دعا له و مسحه تبركا فقيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه و مسحه للتبريك. قوله (أن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك و تشرىف لا بيعة تكليف. قولها (نخرجت وأنا متم) أى مقاربة للولادة. قولها (ثم تقفل في فيه) هو بالناء المثناة فوق أى بصق كما صرح به فى الرواية الأخرى. قوله (وكان أول مولود ولد فى الإسلام) يعنى أول من ولد فى الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين و الأقالنعمان بن بشير الأنصارى رضى الله عنه و لد قبله بعد الهجرة و فى هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضى الله عنه منها أن النبي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
 حَبْلِي بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ «يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ» عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصِّبْيَانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْنَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْنِكُهُمْ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «وَهُوَ ابْنُ
 مُطَرِّفِ أَبُو غَسَّانَ» حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَى بِالْمَنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْوِهِ
 وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشْيَءَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِأَبْنِهِ فَاحْتَمَلَ

صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له وأول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم
 وأنه أول من ولد في الاسلام بالمدينة والله أعلم. قوله ﴿فلهم النبي صلى الله عليه وسلم
 بشيء بين يديه﴾ هذه اللفظة رويت على وجهين أحدها فلما بفتح الهاء والثانية فلهم بكسرها
 وبالياء والأولى لغة طى والثانية لغة الأكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو
 فلما بالفتح لاغير يلهو والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا
 واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل. قوله ﴿المنذر بن أبي أسيد﴾ المشهور في أبي
 أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجاهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن

مِنْ عَلِيٍّ نَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيِّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذَرُ فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذَرُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ كَانَ فَطِيمًا قَالَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ قَالَ أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ

مهدي عن سفيان أنه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم فيقال بكونه خلفا منه . قوله ﴿ فأقلبوه ﴾ أي ردوه وصرفوه في جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الألف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير أن أقلبوه بالألف لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم . قوله ﴿ فاستفأق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم

— باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير —

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال كان فطيما قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير وكان يلعب به ﴾

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ» قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ مَسَّأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نجران والفظم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً وجواز المزاح فيما ليس اثماً وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي إياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشئائل والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم

— باب جواز قوله لغير ابنه يابني واستجابته للملاطفة —

قوله صلى الله عليه وسلم لأنس (يابني وللمغيرة أي بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الأكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنأ منه يابني ويابني مصغراً وياولدى ومعناه تلتطف وانك عندى بمنزلة ولدى في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يأخى للمعنى الذى ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستجاباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله

أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه فقال لي أي بنى وما ينصبك منه إنه لن يضرك
قال قلت إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا سريح بن يونس
حدثنا هشيم ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني محمد بن رافع
حدثنا أبو أسامة كلهم عن إسماعيل بهذا الإسناد وليس في حديث أحد منهم قول النبي
صلى الله عليه وسلم للغيرة أي بنى إلا في حديث يزيد وحده

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد
ابن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة
في مجاس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا ما شأنك قال إن عمر أرسل إلى
أن آتبه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم ترد علي فرجعت فقال مامعك أن آتينا فقلت إنني
أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك

عليه وسلم في الدجال ﴿وما ينصبك منه﴾ هو من النصب وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك
ويتعبك منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنه لن يضرك﴾ هو من معجزات النبوة وسيأتي شرح
أحاديث الدجال مستوعبا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق

— باب الاستئذان —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع﴾ أجمع العلماء أن الاستئذان

فَقَالَ أَبُو بِن كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ
فَأَذْهَبُ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ
فَشَهِدْتُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

مَشْرُوعٍ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْلَمَ وَيَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا
فَيَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَسْتَحِبُّ تَقْدِيمَ السَّلَامِ
ثُمَّ الْاسْتِئْذَانَ أَوْ تَقْدِيمَ الْاسْتِئْذَانَ ثُمَّ السَّلَامَ الصَّحِيحَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ
أَنَّهُ يَقْدَمُ السَّلَامُ فَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ وَالثَّانِي يَقْدَمُ الْاسْتِئْذَانَ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ اخْتِيَارُ
الْمَأْثُورِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمَسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدِمَ السَّلَامُ وَالْأَقْدَمُ
الْاسْتِئْذَانُ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ فِي تَقْدِيمِ السَّلَامِ أَمَا إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ
يُؤْذَنَ لَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ فَمِنْهُ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبُ أَشْهَرُهَا أَنَّهُ يَنْصَرِفُ وَلَا يَعِيدُ الْاسْتِئْذَانَ وَالثَّانِي
يَزِيدُ فِيهِ وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ بَلْفِظِ الْاسْتِئْذَانِ الْمَتَقَدِّمِ لَمْ يَعِدْهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَعَادَهُ فَمَنْ قَالَ بِالْأَظْهَرِ
فَحُجَّتْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يُوْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ الْحَدِيثَ
عَلَى مَنْ عِلْمٌ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْذِنْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ « قَالَ عُمَرُ أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَالْأَوْجَعْتِكَ فَقَالَ
أَبِي بِن كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَأَذْهَبُ بِهِ » مَعْنَى
كَلَامِ أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْكَارَ عَلَى عُمَرَ فِي إِنْكَارِهِ الْحَدِيثَ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَقُومُ مَعَهُ
الْأَصْغَرُ الْقَوْمِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنَنَا مَعْرُوفٌ لِكِبَارِنَا وَصَغَارِنَا حَتَّى أَنْ أَصْغَرِنَا
يَحْفَظُهُ وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَمَلَّقْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ لَا يَحْتَجُّ بِخَيْرِ
الْوَاحِدِ وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى هَذَا لِكَوْنِهِ خَيْرٌ وَاحِدٌ وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ
وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يَعْتَدِبُهُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَدَلَائِلُهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْصُرَ وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي

بِكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ أَنْ بَسَرَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ
عِنْدَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مَغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثًا فَإِنْ أَذِنَ لَكَ
وَالْإِقَارِجِعُ قَالَ أَبِي وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ
يُؤْذَنَ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلِمْتَ ثَلَاثًا
ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ
اسْتَأْذَنْتَ كَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا وَجَعَ ظَهْرُكَ وَبَطْنُكَ

موسى أقم عليه البيته فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر
مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين
أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على
النبي صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى
فانه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل أراد زجر
غيره بطريقه فان من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد
وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية
بغير يقين وبما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه اخبار
رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ
التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد وبما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة
من قضية أبي موسى هذه أن أيبا رضى الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئاً فأحبيت أن أتثبت
والله أعلم . قوله ﴿فلوما استأذنت﴾ أى هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان

أَوْ لَتَاتَيْنِ مِنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَبِي بِن كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سَنَّا
 قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ هَذَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرٌ « يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ » حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
 ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَمَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ
 ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 فَاتَّبَعَهُ فَرَدَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَا وَإِلَّا
 فَلَا جَعَلَنَّاكَ عِظَةً قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَاتَانَا فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْأُسْتِذَانُ ثَلَاثٌ قَالَ لَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ
 أَفْرَعَ تَضْحَكُونَ أَنْطَلِقُ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فَاتَاهُ فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى
 عُمَرَ ثَلَاثًا فَكَانَ وَجْهَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنْذَنُوا

قوله ﴿فها وإلا فلا جعلناك عظة﴾ أي فهاات البينة . قوله ﴿يضحكون﴾ سبب ضحكهم التعجب

لَهُ فَدَعَى لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا قَالَ لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْنَتَهُ
 أَوْلَافَهُنَّ فَخَرَجَ فَانْطَاقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا
 فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفَى عَلَى هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَافِي عَنْهُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح
 وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ «يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ» قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْمٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ الْهَافِي عَنْهُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 ابْنِ حَرِيثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ لِنَاتَيْنِي
 عَلَى هَذَا بَيْنَتَهُ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ يَجِدُوهُ عِنْدَ
 الْمَنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمَّا جَاءَ بِالْعِشِيِّ وَجِدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ
 أَقْدَ وَجَدْتُ قَالَ نَعَمْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ عَدْلٌ قَالَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ سَمِعْتُ

من فرغ أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد آمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها القوة حجته
 وسماعهم ما أنكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ ألهاني عنه الصفق بالأسواق ﴾
 أي التجارة والمعاملة في الأسواق . قوله ﴿ أقم البينة وإلا أوجعتك ﴾ وفي الرواية الأخرى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِمَّا سَمِعْتَ شَيْئًا فَأَحْبَبْتَ أَنْ أَتَيْتَ
وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا
الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ نَعَمْ وَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا بَعْدَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا قَالَ نَخْرَجُ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا أَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد وفي رواية لأجعلنك نكالا هذا كله محمول
على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيدان بان أنك تعمدت كذباً والله أعلم

باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا

قوله ﴿ استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أنا أنا ﴾ زاد في رواية كأنه كرهها قال العلماء إذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره
أن يقول أنا لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن
يقول فلان باسمه وان قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْتَأْذِنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِمْ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ كَانَهُ كَرَهُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرِيٌّ يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لحفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم

— باب تحریم النظر فی بیت غیره —

قوله ﴿ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاذن من أجل البصر﴾ وفي رواية مدري يرجل به رأسه. أما المدري فبكسر الميم واسكان الدال المهملة

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جِجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَرِجُلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلِمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتَ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْأَذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَنَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جِجْرِ النَّبِيِّ

وبالقصير وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة أيضاً ومدراية أيضاً ويقال تدرت بالمدرى . وقوله «يرجل به رأسه» هذا يدل لمن قال أنه مشط أو يشبه المشط . وأما قوله يحك به فلا ينافى هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الأول أما قوله صلى الله عليه وسلم «لوعلت أنك تنظرني» فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية قال القاضي الأول رواية الجمهور قال والصواب الثانى ويحمل الأول عليه وقوله في جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاذن من أجل البصر معناه أن الاستئذان مشروع

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقِّصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بغيرِ إِذْنٍ نَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ

حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ

وما موربه وإنما جعل تاءً لا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة والله أعلم قوله ﴿فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكاني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه﴾ أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق إيضاحه في الجنائز وفي الإيمان وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله وقوله ﴿ليطعنه﴾ بضم العين وفتحها الضم أشهر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقوا عينه﴾ قال العلماء محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لأصحابنا أحدهما جواز لظاهر هذا الحديث والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم نخذفته بحصاة ففقات عينه هو بهمز فقات وأما خذفته فبالحاء المعجمة أي رميته بها من بين أصبعيك

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ كِلَاهِمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

— باب نظر الفجأة —

قوله ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري﴾
الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان هي البغته
ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ويجب
عليه أن يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا إثم عليه وان استدام النظر أثم لهذا
الحديث فانه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها
وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض
صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع
والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

كتاب السلام

حَدَّثَنِي عَقِبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى
 الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

كتاب السلام

— باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير —

هذا أدب من آداب السلام واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة
 فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه
 واحدا تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم
 سقط الحرج عن الباقيين والأفضل أن يتبدي الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف
 أنه لا بد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن
 رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك
 والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضاً
 وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزاءه . واستبدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى
 إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين
 كلهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدئ عليكم السلام
 فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى والله أعلم . وأما صفة الرد فالأفضل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا
عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ كُنَّا قَعُودًا
بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا لَكُمْ وَمَجَالِسُ
الصُّعَدَاتِ اجْتَنَبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ قَعَدْنَا تَذَاكَرًا وَتَتَحَدَّثُ
قَالَ إِمَّا لَا فَادُوا حَقَّهَا غَضَّ الْبَصْرِ وَرَدَّ السَّلَامَ وَحَسَنَ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ

والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا
للأفضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزاء ولو اقتصر على عليكم
لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا قالوا وإذا قال المتبدي
سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه
قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالألف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء
وردا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام
من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو
كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب
على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على
الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل وأما معنى السلام ففيل هو اسم
الله تعالى فقوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال
الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك

— ﴿﴾ باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ﴿﴾ —

قوله ﴿﴾ كُنَّا قَعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ ﴿﴾ هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها
وما كان في جوانبها وقربا منها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ اجْتَنَبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ فَقُلْنَا إِنَّمَا
قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ قَعَدْنَا تَذَاكَرًا وَتَتَحَدَّثُ قَالَ إِمَّا لَا فَادُوا حَقَّهَا غَضَّ الْبَصْرِ وَرَدَّ السَّلَامَ وَحَسَنَ

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا كُمْ وَالْجُلُوسُ بِالطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا لَنَا بَدَّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَيُّتَمُّ إِلَّا الْمَجْلِسَ
 فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامٍ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ »
 كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

الكلام) وفي الرواية الأخرى غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر. أما الصدقات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدا صعيد كطريق يقال صعيد وصعد
 وصعدان كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية وأما قوله صلى
 الله عليه وسلم إلا ما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه إن لم تتركوها فأدوا حقها وقد سبق بيان هذه
 اللفظة مبسوطة في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما بأس لفظة مازائدة وقد سبق شرح هذا الحديث
 والمقصود منه أنه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم
 الى علة النهي من التعرض للفتن والأثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن أو فكر فيهن
 أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من الممارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها
 أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
 من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الأذى أن يضييق الطريق على الممارين
 أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق أو يجلس
 بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئا يكرهونه. وأما حسن
 الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نيممة ولا كذب

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وزيارة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل «وهو ابن جعفر» عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا

ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للبار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايتهم للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك

— باب من حق المسلم للمسلم رد السلام —

قوله صلى الله عليه وسلم «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وزيارة المريض واتباع الجنائز» وفي الرواية الأخرى حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه . وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه وأما رد السلام وابتدائه فقد سبقا في الباب الماضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تدهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم

أَسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحَ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتَهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعَدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح

— ﴿﴾ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴾ وفي رواية أن أهل الكتاب
 يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام
 عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية أن رهطاً من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت
 عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا قيمت أحدهم
 في طريق فاضطروه إلى أضيقة اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم
 وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم
 وعليكم بآثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بآثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على
 ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني أن
 الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف
 الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف
 الواو لئلا يقتضى التشريك وقال غيره بآثباتها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول
 عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يرون هذا

الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لأنه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن اثبات الواو وحذفها جازان كما صححت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فذهبنا بتحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائناهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي عمير وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضاً لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الأوزاعي أنه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين. قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكال حله وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة قولها عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز أيضاً والأشهر ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالذال المهملة ومعناه الذام ومن ذكر أنه روى بالمهملة ابن الأثير ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة قال ولوروى بالمهملة لكان له وجه والله أعلم

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لَهَا» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ قُولُوا وَعَلَيْكُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى» قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُوا أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا

الأسناد وفي حديثهما جميعاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا الأسناد غير أنه قال ففطنت بهم عائشة فسببهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز

قوله ﴿ففطنت بهم عائشة فسببهم﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش ﴿مه كلبة زجر عن الشيء وقوله ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى غضبت ولكن الصحيح الأول وأما سببهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تعافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم ترتب عليه مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتعافل قوله صلى الله عليه وسلم وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضيق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم

وَجَلَّ وَإِذَا جَاؤُكَ حَيُّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
 السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ بَلَى
 قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ» عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ
 فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيْقِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمُ عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ إِذَا لَقِيتُمْ
 الْيَهُودَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ
 إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلْمَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

— باب استحباب السلام على الصديان —

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم) وفي رواية مر بصديان فسلم عليهم

سالم أخبرنا هشيم أخبرنا سيار بهذا الإسناد وحدثني عمرو بن علي ومحمد بن الوليد قالا
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار قال كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان
فسلم عليهم وحدث ثابت أنه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس أنه
كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم

حدثنا أبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد «واللفظ لقتيبة»
حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم بن سويد قال سمعت

الغلبان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين
والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكالشفقته على
العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد
السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فقيه وجهان لأصحابنا أحصهما يسقط ومثله
الخلاف في صلاة الجنائز هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو
سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض
أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فإن كن جميعا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم
عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا
لا تشتهى استحبابه السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام
عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق
جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا
النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم
والله أعلم

عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ نك على أن يرفع الحجاب وإن تستمع سوادى حتى أمهك وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ميمر وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون
حدثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الإسناد مثله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقضى حاجتها وكانت امرأة
جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة

— باب جواز جعل الأذن رفع حجاب أو غيره من العلامات —

قوله ﴿عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نك على أن ترفع الحجاب وأن تستمع
سوادى حتى أمهك﴾ السواد بكسر السين المهملة وبالذال وانفق العلماء على أن المراد به السرار بكسر
السين وبالراء المكرونة وهو السر والمسار يقال ساودت الرجل مساودة إذا ساررتة قالوا وهو
مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المساررة أى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل
شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الأذن فى الدخول فإذا جعل الأمير والقاضى ونحوهما
وغيرهم رفع الست الذى على بابه علامة فى الأذن فى الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو
لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان وكذا إذا جعل
الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه وعماله وكبار أولاده وأهله فمضى حجابها فلا دخول
عليه إلا باستئذان فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم

— باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان —

قوله ﴿وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها﴾ فقوله جسيمة أى عظيمة

وَاللَّهِ مَا تَخْفِينِ عَلَيْنَا فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَانْكَفَاتِ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الجسم رقوة تفرغ هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أى تطولهن فتكون أطول
منهن وأنوار المرتفع العالى وقوله لا تخفى على من يعرفها يعنى لا تخفى اذا كانت متلففة فى ثيابها
ومرطها فى ظلمة الليل ونحوها على من قد سمعت له معرفة طولها لانفرادها بذلك قولها وأنه ليتعشى وفى
يده عرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة
من اللحم وهو شاذ ضعيف قوله قال هشام يعنى البراز هكذا المشهور فى الرواية البراز بفتح الباء
وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري فى الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا
أشبهه أن يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعنى البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد
أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتكن الخروج للغائط لا لكل حاجة من
أمور المعاش والله أعلم قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح معنى تبرزن
أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه
المناصع هو اضع قال الأزهرى أراثنا مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله فى الحديث وهو
صعيد أفيح أى أرض متمسه والأفيح بالفاء المكان الواسع وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر
ابن الخطاب رضى الله عنه وفيه تلميح أهل الفضل والكبار على مصالحتهم ونصيحتهم وتكرار ذلك
عليهم زفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى
الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لأنه مما أذن فيه الشرع قال القاضى عياض فرض
الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه
والكففين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وان
كن مستترات إلا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتن من متاعا
فأسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن
حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضى الله
عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لِيَتَعَشَىٰ وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ هَشَامٌ يَعْنِي الْبِرَّازَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا هَشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ وَكَانَتْ أُمْرَأَةٌ يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا قَالَ وَإِنَّهُ لِيَتَعَشَىٰ وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هَشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبُ نِسَاءِكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ نَخْرَجَتْ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ أُمْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ الْأَقْدَرُ فَنَادَكَ يَا سُودَةُ حَرِّصَا عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَشِيمٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَلَا يَدِينَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا كُفْرُمُ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوقَ قَالَ الْحَمُوقُ الْمَوْتُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

— باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يدين رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم ﴾ هكذا هو في نسخ بلادنا إلا أن يكون بالياء المتناة من تحت أى يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم وذكره القاضى فقال إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم بالتاء المتناة فوق وقال ذات بدل ذاقال والمراد بالنكاح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب فى بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التى اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الأولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يدين رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التى يدخل إليها غالباً وأما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر أولى وفى هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما وقد قدمنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا لسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهى حرام على التأيد لالحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الحواموت ﴾ قال الليث بن

أَبْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحِيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ الْحَمَوِيُّ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ

سعد الحموي أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة على أن الإحساء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحموي الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمير هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المسامحة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحموي أبا الزوج وقال إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذلك ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى الحموي الموت فليمت ولا يفعل هذا هو أيضاً كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالإحساء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كالهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليب قال وفي الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حموك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حماك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحمك كقفا وقفاك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح

عبد الرحمن بن جبير حدثنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثنا أن نقرأ من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر إلا خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاها فجاء فتعال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وحدثنا إسحق ابن إبراهيم وعبد بن حميد «وتقارباً في اللفظ» قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا

الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان)) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد هكذا ذكره القاضى وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضى ودليله هذا الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضى الله عنه غائب عن منزله لاعتن البلد والله أعلم ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصالحهم أو مروءتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضى الى نحو هذا التأويل

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْتَقِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْبَلَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ رَسَلَكُمْ إِلَيْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

— ﴿بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ رَوَى خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ﴾ —

﴿أَوْ مُحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فَلَانَةَ لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ﴾

قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال ﴿انها صفية فقالا سبحان الله فقال إن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم﴾ الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيمًا نخاف صلى الله عليه وسلم أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالأنبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع أو الى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد يتكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن

جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي أَعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ
رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَابُ وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا
ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ
يَبَاغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبَاغَ الدَّمِ وَلَمْ يَقُلْ يَجْرَى

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ

يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للحفاظ من مكاييد الشيطان فانه يجرى من الانسان
يجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان
الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم﴾ قال القاضى وغيره قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى
جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الانسان مجارى دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة
اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل يلقي وسوسته فى مسام لطيفة
من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم يافلان هذه زوجتى
فلانة هكذا هو فى جميع النسخ بالناء قبل الباء وهى لغة صحيحة وان كان الأشهر حذفها والحذف
جاءت آيات القرآن والايات كثير أيضا. قولها فقام معى ليقبني هو بفتح الباء أى ليردنى الى
منزلى فيه جواز تمشى المعتكف معها مالم يخرج من المسجد وليس فى الحديث أنه خرج من
المسجد. قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر
أى على هينتكما فى المشى فها هنا شئ تكرر هاهنا قوله فقال سبحان الله فيه جواز التسييح تعظيما
للشئ وتعجبا منه وقد كثر فى الأحاديث وجاء به القرآن فى قوله تعالى لو لا اذ سمعتموه قلم
ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوْقَمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلِيقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْتُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ

— ﴿﴾ باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والاوراء هم ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان ﴿﴾ إلى آخره فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذا كرم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكره الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بأدبه وأن قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والاجلس وراهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم أتى على الاثنتين في هذا الحديث وأن الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز أن ينسب اليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ فرأى فرجة في الحلقة فدخل فيها ﴿﴾ الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهى الخلل بين الشئيين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهى لغة رديئة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله ﴿﴾ لفظة أوى بالقصر وأواه بالمد هكذا الرواية وهذه هى اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى أرأيت إذ أوتينا الى الصخرة وقال تعالى إذ أوى الفتية الى الكهف وقال

وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ « وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ » ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ

في المتعدى وأوباهما الى ربوة وقال تعالى ألم يجدرك يتبها فأوى قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال أويت الى الرجل بالقصر والمد وآوته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى الى الله أى لجأ اليه قال القاضي وعندى أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع أوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله أى قبله وقربه وقيل معناه رحمه أو آواه الى جنته أى كتبها له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه ﴾ أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحى الله منه أى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذى آواه وبسط له اللطف وقربه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه أى لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على أنه ذهب معرضا لالعذر وضرورة . قوله صلى الله عليه وسلم في الثانى وأما الآخر فاستحى هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز فى الجماعة أن يقال فى غير الأخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشى وأما الآخر فأنصارى وأما الآخر فتيمنى وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر الا فى الآخر خاصة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه والله أعلم

مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرَحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 مَيْرَحٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيَّ » كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو اسَامَةَ وَابْنُ مَيْرَحٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ
 ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ
 أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ » كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا وَزَادَ

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه

قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يقيم من أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس)) فيه وفي رواية ولكن
 تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه . هذا النهي
 للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها
 فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا أن أصحابنا استثنوا منه ما اذا ألق
 من المسجد موضعا يفتى فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به واذا
 حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد
 الأسواق لمعاملة . وأما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا

في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد مثله وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل « وهو ابن عميد الله » عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه ولكن يقول أفسحوا

وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا حدثنا عبد العزيز « يعني ابن محمد » كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم وفي حديث أبي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما أنه ربما استحي منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني أن الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسنييه مكروها أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك قال أصحابنا وإنما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم

— باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به —

قوله صلى الله عليه وسلم « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فاقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا إسحاق
 ابن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام ح
 وحدثنا أبو كريب أيضا «واللفظ هذا» حدثنا ابن ميمر حدثنا هشام عن أبيه عن زينب
 بنت أم سلمة عن أم سلمة أن مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت
 فقال لأخى أم سلمة يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على
 بنت غيلان فأنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فسمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 لا يدخل هؤلاء عليكم وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الأربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو

شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد
 قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا
 وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتة إذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب
 وهو مذهب مالك والصواب الأول قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة
 ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها
 دون غيرها والله أعلم

باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

قولها ﴿كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى
 الأربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت

عند بعض نساائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ماههنا لا يدخلن عليكم قالت فحجبه

أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ماههنا لا يدخل عليكم قال أهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلف وسنوخهما قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أى أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فإن المراد الأطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر وهى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبقت المسألة هناك واضحة وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الاربة وأنه مباح دخوله عابهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول فقيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضى الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله بن درستويه وقال إنما سواه تصحيف قال والهنب الأحمق وقيل ماتع بالمشناة فوق مولى فاخنة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدى وذكر أبو منصور البادرى نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الأسد والمحفوظ أنه هيت قال العلماء واخراجهم ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولى الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها

حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الأهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي
عن أسماء بنت أبي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك
ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وادق النوى

فكيف إذا وصفها الرجل للرجال والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن
وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لاسيما على ما جاء في غير مسلم أنه
وصفها حتى وصف ما بين رجلها أي فرجها وحواليه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
هؤلاء عليكم إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفةهم ما يعرفه للرجال منهم
قال العلماء المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزين
وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا آثم ولا عقوبة
لأنه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً دخوله على النساء
ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف
النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا لضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقه بل
يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزِين فهذا هو المذموم الذي جاء في
الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما أقره أو لا والله أعلم

— باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق —

قوله ﴿عن أسماء أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى
لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن﴾ هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها
وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير
ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب
عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل

لَنَاخِحِهِ وَأَعْلَفَهُ وَأَسْتَقَى الْمَاءَ وَأَخْرَزُ غَرْبَهُ وَأَعْجَنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخْبِرُ وَكَانَ يَخْبِرُ لِي
جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدَقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ
الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِيخٍ قَالَتْ فَجِئْتُ
يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

له الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول الى الآن وانما الواجب على المرأة شيان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته . قولها ﴿ وأخرز غربه ﴾ هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير . قولها ﴿ وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو على ثلثي فرسخ ﴾ قال أهل اللغة يقال أقطعها إذا أعطاه قطعة وهي قطعة أرض سميت قطعة لأنها اقتطعت من جملة الأرض وقوله على ثلثي فرسخ أي من مسكنها بالمدينة وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبغا معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلات وفي هذا دليل لجواز إقطاع الامام فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد الا بإقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعها منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع وأما الموات فيجوز لكل أحدا حياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام وأما قولها ﴿ وكنت أنقل النوى من أرض الزبير فأشار القاضي الى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه قال فقيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطره الناس من ردى المتاع وردى الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون أهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لأكلهم ولباسهم . قولها ﴿ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِيحُ إِيحُ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ
 النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ
 فَكَفَّتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا اعْتَقَتَنِي حَرِّشًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ كُنْتُ أَخْدُمُ الزَّيْبِرَ خَدْمَةَ الْبَيْتِ
 وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسْوَسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخُدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ
 كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوَسُهُ قَالَ ثُمَّ إِنَّمَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَبِي فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ كَفَّتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَالْقَتَّ عَنِّي سَوْتَهُ فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ
 يَا مَعْ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ قَالَتْ إِنِّي إِنْ رَخَّصْتَ لَكَ أَبِي
 ذَاكَ الزَّيْبِرَ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزَّيْبِرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ يَا مَعْ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ

ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال إيح إيح ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك) أما لفظة إيح إيح
 فهي بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز
 الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه
 ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه
 وفيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرما إذا وجدت في طريق قد أعتيت لاسيما مع جماعة رجال
 صالحين ولاشك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم
 بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم
 مباعدتهن ليقترن به أمته قال وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت
 عائشة وامرأة للزبير فكانت كاحدى أهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم أنه أملك لاربه
 وأما إرداف المحارم فحائز بلاخلاف بكل حال. قولها (أرسل الى بخادم) أى جارية تخدمنى يقال

أَنَّ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي
رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتَهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ وَثَمَنَهَا فِي حَجْرِي
فَقَالَ هِيَ بَالِي قَالَتْ إِيَّيَّيْ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وابن ميمون ح وحدثنا ابن ميمون حدثنا أبي ح وحدثنا محمد
ابن المشني وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى « وهو ابن سعيد » كلهم عن عبيد الله ح

لذا ذكر والآثي خادم بلاهه . قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها وذكرت
الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومدارة أخلاق الناس
في تميم ذلك والله أعلم

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد) وفي رواية حتى يختلطوا
بالناس من أجل أن يحزنه قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرى بهما في السبع والمناجاة المسارة
واتبجى القوم وتناجوا أى سار بعضهم بعضا وفي هذه الأحاديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث
وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن
يأذن ومذهب ابن عمر رضى الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهى عام في كل الأزمان
وفي الحضرة والسفر وقال بعض العلماء إنما المنهى عنه المناجاة في السفر دون الحضرة لأن السفر مظنة
الخوف وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وإن كان هذا في أول الإسلام فلباشا الإسلام وأمن
الناس سقط النهى وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم ما إذا كانوا أربعة فتناجى

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ رِمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ
 مُوسَى كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
 مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
 مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ
 لَزُهَيْرٍ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
 دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو كَرِيبٍ « وَاللَّفْظُ لِيُحْيَى » قَالَ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سَفِيَانُ كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ « وَهُوَ ابْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع والله أعلم

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ إِذَا اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جَبْرِيلُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ

— باب الطب والمرض والرقى —

قوله ﴿إن جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وذكر الأحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلأنهى فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل وهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن حكاه والمختار الأول وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى قال المازرى جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى فانهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا على رقاكم لأبأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء وأما قوله في الرواية الأخرى يارسول الله إنك نهيت عن الرقى فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها كان نهى أو لا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعالها واستقر الشرع على الإذن والثاني أن النهى عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث أن النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة أما قوله في الحديث الآخر لا رقية إلا من عين أو حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية بالجائزتين فيهما ومنعها فيما عداهما وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والجملة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان قال والنشرة

كُلُّ ذِي عَيْنٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ صَهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَمْرًا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ
 أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تخلى عنه وقال
 الحسن هى من السحر قال القاضى وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى
 وأذكاره وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره
 حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل
 به طب أى ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أى تخلى عنه أو ينشر قال لا بأس به انما يريدون
 به الصلاح فلم يفته عما ينفع ومن أجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون أو الأكثر
 يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام ودليله أحاديث ومنها
 حديث عائشة فى صحيح البخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى فراشه تفل فى كفه
 ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله أعلم . قوله
 ﴿بسم الله أرقىك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد﴾ هذا تصريح بالرقى بأسماء
 الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل أن المراد
 بالنفس نفس الآدمى وقيل يحتمل أن المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل
 نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال فى الرواية الأخرى من شر كل ذى عين ويكون قوله
 أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكاً من الراوى فى لفظه والله أعلم . قوله

ابن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش قال عبد الله أخبرنا وقال
 الآخران حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين
 وإذا استغسلتم فاغسلوا

صلى الله عليه وسلم (العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا)
 قال الامام أبو عبد الله المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق
 وأنكره طوائف من المتبدعة والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفا في نفسه
 ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا أخبر الشرع بوقوعه
 وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من
 أمور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية
 تتصل بالعين فيهلك أو يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعثت قوة سمية من الأفعى
 والعقرب تتصل باللدغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير
 مسلم لأننا بينا في كتب علم الكلام أن لفاعل إلا الله تعالى وبيننا فساد القول بالطباع وبيننا
 أن المحدث لا يفعل في غيره شيئا وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين
 إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال وباطل أن يكون جوهر
 لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه
 قال وأقرب طريقة قائلها من ينتحل الاسلام منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة
 غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخاق الله سبحانه وتعالى الهلاك
 عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة أجزاها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة
 ألجأ العقل اليها ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل
 الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخاق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص

آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته الى الله تعالى فمن قطع من أطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات . هذا ما يتعلق بعلم الأصول أما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عاتنه أن يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدرح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدرح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم ييمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدرح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذي يلي حقوقه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء والأمر للرجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرقة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري الذي حكته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهري وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماءنا وهضى به العمل أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقى أعضائه إنما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدرح ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار إنما هو ادخاله وغمسه في القدرح ثم يقوم الذي في يده القدرح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدرح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله

بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن أبي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الأزارهنا المتزرو والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الأزار أى الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الأزار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة أزاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم قال القاضى في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن يحتب ويتحرز منه وينبغى للإسام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى به أحد وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم قال القاضى وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطيب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش ﴾ هكذا هو في جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء والشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه فى شىء من النسخ وهو أحمد ابن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادى نسب الى جده وقال القاضى عياض هكذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة قال قيل انه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضى وهو غلط فاحش ولا خلاف أن المذكور فى مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوى عن مسلم بن ابراهيم المذكور فى صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفى الكوفى روى عنه مسلم أيضا فى غير هذا الموضع ولمكنه لا يروى عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلطه من غلط كون

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنْهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ

أحمد بن خراش وقع منسوباً إلى جده كما ذكرنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين ﴾ فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة وسبقت المسألة في أول كتاب الايمان ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها عمله فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم

باب السحر

قوله ﴿ من يهود بنى زريق ﴾ بتقديم الزاى . قوله ﴿ سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشئ وما يفعله ﴾ قال الامام المازرى رحمه الله مذهب أهل السنة وجهور علماء الأمة على اثبات السحر وأن له حقيقة حقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لاحقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر فى العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضره كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قاتلة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النسبوة ويشكك فيها وأن تجوزيه يمنع الثقة بالشرع وهذا

الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجوز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لاحقيقة له وقد قيل انه إنما كان يتخيل إليه أنه وطىء زوجته وليس بواطىء وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولاحقيقة له وقيل انه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يمتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتين ويرى يتخيل إليه أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عاقبة القدرة عليهن فاذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتين ولم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا الخلال تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة والله أعلم قال المازرى واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويل به في حقنا فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلاً لأنه لا فاعل إلا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجزاها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الإقتصار على مقاله القائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنصر في منع الزيادة وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا قال فان قيل اذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فماذا يتميز عن النبي فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولى والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بالتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء وأما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة

ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ
عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي

لها وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن
السحر لا يظهر الاعلى فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولي وبهذا جزم امام
الحرمين وأبوسعده المتولى وغيرهما والثاني أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة
وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه
أو يشعر به والله أعلم وأماما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر
بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدّه من السبع الموبقات وسبق
هناك شرحه ومختصر ذلك أنه قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصيته كبيرة فان كان فيه قول
أو فعل يقتضى الكفر كفر والافلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضى الكفر كفر والافلا
وإذا لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال
مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على
الخلافاً في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل
توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة
من الصحابة والتابعين قال أصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره إنسانا واعترف أنه مات بسحره وأنه
يقتل غالباً لزمه القصاص وان قال مات به ولكنّه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية
والكفارة وتكون الدية في ماله لاعلى عاقلته لأن العاقلة لا تحمّل مائتة باعتراف الجاني قال
أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم . قوله
(حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا) هذا
دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله

مَا وَجَعَ الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ
 فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ قَالَ وَجِفٌّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ قَالَ فَإِنَّهُ هُوَ قَالَ فِي بَثْرٍ ذِي أَرْوَانَ قَالَتْ فَاتَّاهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكُنَّ مَاءَهَا
 نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَلَكُنَّ نَخَاهَا رَسُولُ الشَّيَاطِينِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ لَا

تعالى . قوله ﴿ ما وجع الرجل قال مطبوب ﴾ المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر
 فكسوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال
 لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء ورجل طيب أى حاذق سمي طيبيا لحذقه
 وفطنته . قوله ﴿ في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر ﴾ أما المشاطة فيضم الميم وهى الشعر الذى
 يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فهما
 واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين ومشطو يقال له مشطاً بالهمز وتركه ومشطاء
 ممدود وممكد ومرجل وقيل بفتح القاف حكاهن أبو عمر الزاهد وأما قوله وجب هكذا فى أكثر
 نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفى بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع
 النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث بقوله
 طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله أعلم ووقع فى البخارى من رواية ابن عيينة ومشافة
 بالقاف بدل مشاطة وهى المشاطة أيضاً وقيل مشافة السكتان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فى بثر ذى
 أروان ﴾ هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ذى أروان وكذا وقع فى بعض روايات البخارى وفى
 معظمها ذروان وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول
 الأصمعى وهى بثر بالمدينة فى بستان بنى زريق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والله لكان ماءها نقاعة
 الحناء ﴾ النقاعة بضم النون المماء الذى يتقع فيه الحناء والحناء ممدود . قولها ﴿ فقلت يا رسول الله
 أفلا أحرقته ﴾ وفى الرواية الثانية قلت يا رسول الله فأخرجه كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجهم ثم يجرقه
 والمراد اخراج السحر فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف

أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ حَدِيثَ أَبِي كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَجَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ أَبُو كَرِيبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ فِيهِ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ وَقَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ وَلَمْ يَقُلْ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ أَوْ قَالَ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ

من اخراجه واحرقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيه أو ايداء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصاهم لما كدته المسلمين بذلك هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله أعلم

باب السم

قوله ﴿ان يهودية آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت أردت لأقتلك قال وما كان الله ليسلطك على ذلك قال أو قال على قالوا ألا نقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَنَحُو حَدِيثَ خَالِدٍ

عليه وسلم) وفي الرواية الأخرى جعلت سمًّا في لحم . أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها
ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سموم وسموم وأما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهات بفتح
لللام وهي اللحمية الحمرء المعلقة في أصل الحنك قاله الأصمعي وقيل اللحميات اللواتي في سقف
أقصى الفم وقوله ما زالت أعرفها أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره وقولهم
ألا نقتلها هي بالنون في أكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب . وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان
الله ليساطك على ذلك أو قال على فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله
والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك
لغيره وفي اعلام الله تعالى له بأنها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني أنها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب
بنت الحارث أخت مرحب اليهودي رويها تسميتها هذه في معازي موسى بن عقبة ودلائل
النسبة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا
فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية
أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى
أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوا وقال ابن سحنون أجمع أهل
الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والأقوال
أنه لم يقتلها أو لا حين اطاع على سبها وقيل له اقتلها فقال لا فلبس مات بشر بن البراء من ذلك
سلبها لأوليائه فقتلوا قصاصاً فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك
والله أعلم

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا فَلَبَّأَ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ أَخَذَتْ يَدَهُ لِأَصْنَعُ بِهِ نَحْوَمَا كَانَ يَصْنَعُ فَاتَزَعَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَتْ فَذَهَبَتْ أَنْظُرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ سَفْيَانَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ فِي حَدِيثِ هَشِيمٍ وَشُعْبَةَ مَسَحَهُ بِيَدِهِ قَالَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ وَقَالَ فِي عَقَبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ لَحْدَثْتُ بِهِ مِنْصُورًا لِحَدِيثِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

— باب استحباب رقية المريض —

ذكر في الباب الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى المريض وقد سبقَت المسألة مستوفاة في الباب السابق في أول الطب . قولها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسح يمينه ثم قال أذهب الباس إلى آخره) فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الإذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها ومعنى

بَنَحُوهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ
النَّاسِ أَشْفَهُ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنِيَ الْمَرِيضُ يَدْعُو لَهُ قُلْ أَذْهَبَ
الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا وَفِي رِوَايَةٍ
أَبَى بَكْرٍ فَدَعَا لَهُ وَقَالَ وَأَنْتَ الشَّافِي وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمٍ بْنِ صَدِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ » قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْتَقِي بِهَذِهِ الرُّقِيَّةِ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ
النَّاسِ يَسُدُّكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهِمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ

لا يعادر سقما أى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف ويفتحهما الغنان قولها (كان رسول

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعُودَاتِ فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفَثَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بِمَعُودَاتٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ وَيَنْفَثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرُكَّتِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ ح وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ كَثِيرٍ

الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات (هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلاريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى وأسكر جماعة النفث والتفل في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلاريق وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق قال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لاريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع براقه ويتفل والله أعلم قال القاضى وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذى يعقد والذى يكتب خاتم

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَجَاءٌ بِرِكَتِهَا إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ الْحُمَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ » قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرَحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سَفِيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللَّهِ تَرْتِيبًا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِأَذْنِ

سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالآذكار وإنما رقي بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكر وهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله أعلم . قولها ﴿ رخص في الرقية من كل ذي حمة ﴾ هي بجاء مهملة مضمومة ثم هم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم . قولها ﴿ قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته

رَبَّنَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُشْفَى وَقَالَ زُهَيْرٌ لِشَفِيِّ سَقِيمِنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ
لَهُمَا » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرَّقِيِّ قَالَ
رُخِّصَ فِي الْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَسَنٌ « وَهُوَ

بالأرض ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا » قال جمهور العلماء
المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى
الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء
فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم قال القاضي
واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجزواز قال الشافعي

— باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة —

أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك وأما النملة فبفتح النون واسكان
الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المحوس تزعم أن ولد الرجل من

أَبْنُ صَالِحٍ «كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالْتِمَلَةِ وَفِي حَدِيثِ سَفِيَانَ يُوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بَوَاجِهُهَا سَفْعَةً فَقَالَ بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقَوْا لَهَا يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ تُصِيبُهُمْ

أخته إذا حط على التملة يشفي صاحبها وفي هذه الأحاديث استحباب الرقية لهذه العاهات والأدواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطاً والخلاف فيه . قوله ﴿ رخص في الرقية من العين والحمة والتملة ﴾ ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله أعلم قوله ﴿ رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها ﴾ يعنى بوجهها صفرة أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعله فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلًا وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يضع شيئاً هذا كلام الدارقطني . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة ﴾ بالضاد المعجمة

الْحَاجَةُ قَالَتْ لَا وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَرُقِيهِمْ قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرُقِيهِمْ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو قَالَ
 أَبُو الزَّيْبَرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَدَغَتْ رَجُلًا مَنَا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُقِي قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
 يَنْفَعَ أَخَاهُ فليَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَرُقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ أَرُقِي
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِي خَالَ بَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَهَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقِيِّ قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ وَأَنَا أَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ
 فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَهُ أَخَاهُ فليَفْعَلْ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقِيِّ جَاءَ
 آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا
 رُقِيَةٌ نَرُقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا

مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَهُ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعَهُ

حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن
ابن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يارسول الله
كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن
أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فمروا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فإن سيد
الحى لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل
فأعطى قطيعاً من غنم فإني أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فإني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يارسول الله والله ما رقيت إلا
بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم

— باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار —

فيه حديث (أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأن رجلاً رقى سيد الحى) هذا الراقي هو أبو سعيد
الخدري الراوى كذا جاء مبيناً في رواية أخرى في غير مسلم . قوله (فأعطى قطيعاً من غنم)
القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال أهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر
والأربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع
وأقطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء

مَعَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ جُعِلَ يُقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بِزَاقِهِ وَيَتَفَلَّ فَبِرَأِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِمَ لُدَغَ فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنْنَا مَا كُنَّا نَنْظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَةَ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبِرَأً فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا فَقُلْنَا أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَةَ فَقَالَ مَا رُقِيَتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى

مبيناً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أدراك أنها رقية ﴾ فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم ﴾ هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الأخرى اقسما واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق والجميع الشياخ ملك للراقي محتصة به لاحق للباقيين فيها عند التنازع فقامهم تبرعاً وجوداً ومروءة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فأنما قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لاشبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله . قوله ﴿ ويجمع بزاقه ويتفل ﴾ هو بضم الفاء وكسرهما وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث . قوله ﴿ سيد الحي سليم ﴾ أي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلاً

نَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَقْسَمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسْمِهِمْ مَعَكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذُ اسْمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأَحْذَرُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

بالسلامة وقيل لأنه مستسلم لما به . قوله (ما كنا نأبته برقية) هو بكسر الباء وضمها أى نظنه كما سبق فى الرواية التى قبلها وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى تهمة ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم

باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء

فيه حديث عثمان بن أبي العاص ومقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتى بالدعاء المذكور والله أعلم

حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَأْتِي يَلْبَسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْفُلْ عَنِّي يَسَارِكُ ثَلَاثًا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو « وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ » عَنْ عَبْدِ رَبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

قوله ﴿ ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه وانفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني ﴾ أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي حكاة القاضي ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي حكاة ابن الأثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً ومعنى يلبسها أي يخلطها ويشككي فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالثة ومعنى حال بيني وبينها أي تكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُتَمَنِّعَ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً

— باب لكل داء دواء واستحباب التداوى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله﴾ الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهرى فيه لغة بكسر الدال قال القاضى هى لغة الكلابيين وهو شاذ وفى هذا الحديث إشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضى فى هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدينا وصحة علم الطب وجواز التطب فى الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة فى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكروا التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقد رفل حاجة الى التداوى وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوى هو أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد الى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازرى ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة فى الطب والعلاج وقد اعترض فى بعضها من فى قلبه مرض فقال الأطباء مجتمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون أيضا أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحتمن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سبباً للتلف وينكرون أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطراً قال المازرى وهذا الذى قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الأحاديث المذكورة فى هذا الموضوع فنقول . قوله صلى الله عليه

حدثني نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خراجاً به أو جراحاً فقال ماتشتكي قال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام أتتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله قال أريد أن أعلق فيه محجماً قال والله إن الذباب ليصيني أو يصيني الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما رأى تبرمه من ذلك قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لدعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحب أن أكتوي قال فجاء بحجام

وسلم ﴿لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله﴾ فهذا فيه بيان واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض وبقراط يقول الأشياء تداوى بأعدادها ولكن قديق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غيرمادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداونون فلا يبرءون فقال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لالفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم وأما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لدعة بنار﴾ فهذا من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفأؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفأؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحمجمة

فَسَرَطُهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ حَدِيثًا قَتِيْبَةً بِنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَحَاَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيْبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا وَحَدِيثُ بَشْرِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رُمِيَ أَبِي يَوْمَ

على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فأخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم ما أحب أن أكتوى إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي . وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إبطاله ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمى مزاجه فيغير علاجه أو هواء يتغير أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا

الأحزاب على أكله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن يونس حدثنا
 زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير
 عن جابر قال رمى سعد بن معاذ في أكله قال حُسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
 بمشقص ثم ورمت حُسمه الثانية حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا
 جبان بن هلال حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وأستعط وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع وقال أبو كريب « واللفظ له » أخبرنا
 وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول احتجم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم أحدا أجره حدثنا زهير بن حرب ومحمد
 ابن المثنى قالا حدثنا يحيى « وهو ابن سعيد » عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن

عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الاسهال يحصل من أنواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخمر
 والهيمات وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت
 الى معين على الاسهال أعينت مادامت القوة باقية فأما حسبها فضرر عندهم واستعجال مرض
 فيحتمل أن يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه
 ترك إسهاله على ما هو أو تقويته فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فرآه إسهالا فزاده عسلا
 الى أن فبت المادة فوقف الاسهال ويكون الخاط الذي كان يوافق شرب العسل فثبت بما
 ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب وأن المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الامتظهار
 لتصديق الحديث بقول الأطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو أوجدوا المشاهدة بصحة
 دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَمِي مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو مِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِيرٍ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
 شِدَّةَ الْحَمِيِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
 « يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ » كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْحَمِيُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْحَمِيُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا ابْنُ مِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْحَمِيُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وأنه لا يحسن الصناعة
 التي اعترض بها وانسب اليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على
 النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله ابردوها بالماء
 ولم يبين صفته وحالته والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد
 الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى
 الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه

وعبد بن سليمان جميعاً عن هشام بهذا الأسناد مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا عبد بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة
فقدعو بالماء فتصبه في جيبيها وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء

عن أسماء رضى الله عنها أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبيها وتقول إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه أسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم
معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه
به فلا يلتفت إليه وأما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء
الأطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره
أنه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الأطباء ويستعمل حيث يحتاج الى استرخان عضو
من الأعضاء وحيث يحتاج الى أن يجذب الخاط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا
وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة أشفية
فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع
ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلى عليه وينفع
من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربيع وغير ذلك وهو صنفان بحرى وهندى
والبحرى هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين ونص بعضهم أن البحرى أفضل من الهندى
وهو أقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندى أشد حرا في الجزء
الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق العلماء على
هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وإنما عددنا منافع القسط من
كتب الأطباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا بجملها وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام فيحمل أيضا على العلل الباردة على نحو ما سبق
في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضى الله
عنهم وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الأطباء في منفعة الحبة

السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس أنها تحل النفخ وتقل ديدان البطن اذا أكل أو وضع على البطن وتنفى الزكام اذا قلى وصرفى خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد ويقاع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلى به الجبين وتقاع البثور والجرب وتحلل الأورام البلغمية اذا تجمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الارليا وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الأسنان وتدر البول والابن وتنفع من نهشة الريتلا واذا بخره طرد الهوام قال القاضى وقال غير جالينوس خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها العموم الحديث ويكون استعماله أحيانا منفرداً وأحيانا مركبا قال القاضى وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطب في الجملة واستحبابه بالأمر المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال قوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذى أنزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الأطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم أو شرقة عسل أو لذعة بنار أنه اشارة الى جميع ضروب المعافاة والله أعلم . قوله ﴿ ان جابر بن عبد الله عاد المقنع ﴾ هو بفتح القاف والنون المشددة . قوله ﴿ يشتكى خراجا ﴾ هو بضم الخاء وتخفيف الراء . قوله ﴿ أعلق فيه محجما ﴾ هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة وأما قوله ﴿ شرطة محجم ﴾ فالمراد بالمحجم هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم . قوله ﴿ فلبارأى تبرمه ﴾ أى تضجره وسأتمته منه . قوله ﴿ عن جابر بن عبد الله قال رعى أبى يوم الأحزاب على أكله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقوله أبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو فى الروايات والنسخ وهو أبى بن كعب المذكور فى الرواية التى قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لأن أباجابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة وأما الأكل فهو عرق معروف قال الخليل

وَقَالَ إِنَّمَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِيبِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ
 أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ الْحَمَى فُورَ مِنْ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة في كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم
 يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الأكل وفي الفخذ النساء وفي الظهر الأبهز
 وأما الكلام في أجرة الحجام فسبق قوله ((خسمة)) أنى كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع قوله
 صلى الله عليه وسلم ((الحمى من فيح)) جهنم فأبردوها بالماء وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو
 شدة حرها ولهبها وانتشارها وأهأ أبردوها فيهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى أبردتها برداً على
 وزن قتلتم أقتلتم قتلاً أى أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال في الرواية الأخرى فأطفئوها بالماء
 وهذا الذى ذكرناه من كونه همزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصح المشهور في الروايات وكتب
 اللغة وغيرها وحكى القاضى عياض فى المشارق أنه يقال همزة قطع وكسر الراء فى لغة قدحكاه الجوهري
 وقال هى لغة رديئة وفى هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة. قوله ((عن
 أسماء أنها كانت تزنى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أبردوها بالماء)) وفى رواية صببت الماء بينها وبين جيبها قال القاضى هذا يرد قول
 الأطباء ويصح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وأنه على ظاهره لا على ما سبق من تأويل المازرى

بِمَاءِ فَرَسِهِ قَالَتْ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ عَلَامَ تَدْعُرْنَ
 أَوْلَادَكَ كُنْ هَذَا الْعَلَّاقَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ
 يُسَعِّطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ
 ابْنِ مَسْعُودَانَ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْضَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ

محرمًا . قولها ((دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدعرن أولادك بهذا العلق
 عليك بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب))
 أما قولها أعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه و وقع في صحيح البخارى من رواية معمر
 وغيره عليه فأعلقت عليه كاهنا ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف
 عند أهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاها
 بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه ومعناه عالجته وجع لهاته بأصبعي وأما العذرة فقال العلماء
 هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرتة فهو
 معذور وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالباً عند طلوع
 العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحز وعادة
 النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها في أنف الصبي وتطعن
 ذلك الموضع فينجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا ودغرا فعنى
 تدغرن أولادك أنها تغمز حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه وأما العلق
 فبفتح العين وفي الرواية الأخرى الاعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم أنه
 الصواب وأن العلق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر أعلقت عنه ومعناه أزلت عنه العلوق وهي
 الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الأثير ويجوز
 أن يكون العلق هو الاسم منه وأما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عِكَاشَةَ بْنِ مُحْصِنِ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ « قَالَ يُونُسُ أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُذْرَةً » قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ « يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ » فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمَانَ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبِرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّونِيزُ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا

والكست لغتان مشهورتان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿علامة تدعرون أولادكم﴾ هكذا هو في جميع النسخ علامة وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج . قوله ﴿والحبة السوداء الشونيز﴾ هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمى الأخضر أسود ومنه سواد العراق

سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو أيمن أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفي حديث
سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد
وإبن حجر قالوا حدثنا إسماعيل « وهو ابن جعفر » عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام
حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل
أبن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت
إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة
من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصببت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن
حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار « واللفظ لابن المشي » قال حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل إلى

لخضرته بالأشجار وتسمى الأسود أيضاً أخضر . قوله صلى الله عليه وسلم « التلبينة مجمة لفؤاد
المريض وتذهب بعض الحزن » أما مجمة فبفتح الميم والجميم ويقال بضم الميم وكسر الجيم
أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كأهل النشاط وأما التلبينة فبفتح
التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة قالوا وربما جعل فيها غسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أُسْقِهِ عَسَلًا فَقَالَ لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ فَسَقَاهُ فَبِرًّا. وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو
 بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
 النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي عَرَبَ
 بَطْنَهُ فَقَالَ لَهُ أُسْقِهِ عَسَلًا بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن
 زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله

تشبها باللبن لبياضها ورقتها . وفيه استحباب التلبينة للحزون . قوله ﴿ ان أخى عرب بطنه ﴾
 هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صدق الله وكذب
 بطن أخيك ﴾ المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وهو العسل
 وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذى هو
 العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير
 عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض
 العلماء الآية على الخصوص أى شفاء من بعض الأدوية ولبعض الناس وكان داء هذا المبطن
 مما يشفى بالعسل وليس فى الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم
 أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ﴿أنه رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه﴾ وفي رواية أن هذا الوجد أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بارض فلا يقدم عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه وفي حديث عمر رضى الله عنه أن الوباء وقع بالشام أما الوباء فهموز مقصور ومدود لغتان القصر أفصح وأشهر وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهاب يسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكشيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فان أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وأزمانها وعددها وأما كنهها ونفائس مما يتعلق بها وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا محتص بمن كان قبلنا وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد . وفي حديث آخر في غير الصحيحين أن الطاعون كان عذابا يبعثه الله علي من يشاء فجعله رحمة للؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده

ابن سعيد قال أخبرنا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشي عن
 أبي النصر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناساً من عباده فإذا سمعتم به
 فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تقربوا منه هذا حديث القعنبى وقتيبة
 نحوه وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
 عن عامر بن سعد عن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطاعون
 رجز ساطع على من كان قبلكم أو على بنى إسرائيل فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها
 فراراً منه وإذا كان بأرض فلا تدخلوها حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر
 أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عامر بن سعد أخبره أن رجلاً سأل سعد
 ابن أبي وقاص عن الطاعون فقال أسامة بن زيد أنا أخبرك عنه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو عذاب أورجز أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل أو ناس كانوا قبلكم
 فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فراراً

صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون
 شهادة لكل مسلم وإمنا يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الأحاديث منع
 القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك أما الخروج لعراض فلا بأس به وهذا
 الذى ذكرناه هو مذهبننا ومذهب الجمهور قال القاضى هو قول الأكثرين قال حتى قالت عائشة
 الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً قال وروى

وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد « وهو ابن زيد » ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار
بأسناد ابن جريج نحو حديثه حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو وحرمله بن يحيى قالا
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد عن أسامة بن
زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به
بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض
فلا يقدم من عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه وحدثنا أبو كامل
الجليحدري حدثنا عبد الواحد « يعني ابن زياد » حدثنا معمر عن الزهري بأسناد يونس
نحو حديثه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا
بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها وإذا بلغك أنه بأرض
فلا تدخلها قال قلت عمّن قالوا عن قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فأتيتهم فقالوا غائب قال

هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرخ وعن أبي موسى الأشعري
ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا
الرجز في الشعاب والأودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء
النهي دلي أنه لم يته عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة
الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدمه وسلامة الفار إنما كانت

فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَبَ بِهِ أَنَسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا كَانَ بَارِضًا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بَارِضٌ فَلَا تَدْخُلُوهَا قَالَ حَبِيبٌ فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يَنْكُرُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ

بفراره قالوا وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقيمت فمت وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكارة وأسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله أعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الأحاديث. قوله في رواية أبي النضر ((لا يخرجكم إلا فرار منه)) وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضى وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى

جَالِسِينَ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَحَدَّثَنِيهِ وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي الطَّحَّانَ » عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ

لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظه إلا هنا غلط من الراوى والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضى وخرج بعض محققى العربية لرواية النصب وجهاً فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه والله أعلم واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم أو يقتضى أنه من رواية سعد بن أبى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله ﴿ حتى اذا كان بسرع لقيه أهل الاجناد ﴾ أما سرع فبسين مهملة مفتوحة ثم راء سا كنة ثم غين معجمة وحكى القاضى وغيره أيضاً فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهى قرية فى طرف الشام مما يلي الحجاز وقوله أهل الاجناد وفى غير هذه الرواية أمراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والأردن اسم لناحية سيان وطبرية وما يتعاقق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه . قوله ﴿ ادع لى المهاجرين

الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ
 قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفَعُوا عَنِّي
 ثُمَّ قَالَ ادْعُ إِلَى الْإِنصَارِ فَدَعَوْتَهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا
 كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفَعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ
 الْفَتْحِ فَدَعَوْتَهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى

الأولين فدعا ثم دعا الأنصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) إنما رتبهم هكذا على
 حسب فضائلهم قال القاضى المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبليتين فأما من أسلم بعد
 تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال وأما مهاجرة الفتح فقبيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم
 فضل بالمهجرة قبل الفتح إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل
 لهم اسم دون الفضيلة قال القاضى هذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وكان
 رجوع عمر رضى الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وأنه أحوط ولم يكن
 مجرد تقليد لمسلمة الفتح لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع
 وبعضهم بالقدوم عليه وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش فكثرت القائلين به
 مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأى وحجة الطائفتين واضحة مبينة في
 الحديث وهما مستمدان من أصليين في الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثانى الاحتياط
 والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة قال القاضى وقيل إنما رجعت عمر لحديث
 عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا فى روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان
 عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولأنه لم يكن ليرجع

هَذَا الْوَبَاءَ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
 الْجَرَّاحِ أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ
 نَعْمَ نَفَرْنَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا
 خَصْبَةٌ وَالْآخَرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ
 رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ

لرأى دون رأى حتى يجد علماً وتأول هؤلاء . قوله ﴿ إني مصبح على ظهر فأصبحوا ﴾ فقالوا
 أى مسافر إلى الجهة التي قصدناها أو لا لالرجوع إلى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب
 ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه أنه إنما قصد الرجوع
 أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط
 ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه
 نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قول مسلم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل
 أن سالمًا لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل أنه
 أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن والله أعلم . قوله ﴿ إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ﴾
 هو باسكان الصاد فيهما أى مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع إلى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا
 له . قوله ﴿ فقال أبو عبيدة أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره
 خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت له كان لك ابل فهبطت وادياً له عدوتان احدهما خصيبة
 والآخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبية رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ﴾ أما
 العدو فبضم العين وكسرها وهى جانب الوادى والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهى ضد
 الخصبية وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك أما قوله لو غيرك
 قالها يا أبا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره أحدهما لوقاله
 غيرك لأدبته لاعتراضه على فى مسألة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها والثانى

عندي من هذا علماً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال فحمد الله عمر
ابن الخطاب ثم أنصرف وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال
ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد نحو حديث
مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له أيضاً رأيت أنه لو رعى الجذبة وترك الخصبه
أكنت معجزه قال نعم قال فسر إذا قال فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو قال هذا
المنزل إن شاء الله . وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني

لوقالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل
ثم ذكر له عمر دليلاً واضحاً من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد
المقدور وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه
بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وإن كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه
وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسئلة النزاع . قوله
﴿أكنت معجزه﴾ هو بفتح العين وتشديد الجيم أي تنسبه إلى العجز ومقصود عمر أن الناس رعية
لي استرعانها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فإن تركته نسبت إلى العجز واستوجبت
العقوبة والله أعلم . قوله ﴿هذا المحل أو قال هذا المنزل﴾ هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرهما
والفتح أقيس فإن ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثة كان مصدره واسم الزمان
والمكان منه مفعلاً بالفتح كقعد يقعد مقعداً ونظائره إلا أحرفاً شذت جاءت بالوجهين منها
المحل . قوله في الإسناد ﴿عن الك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس﴾ قال الدارقطني كذا قال مالك
وقال معمر ويونس عن عبدالله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد أخرجه

يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد غير أنه قال إن عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل
عبد الله بن عبد الله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع
بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به
بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن
الخطاب من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما أنصرف بالناس
من حديث عبد الرحمن بن عوف

مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث وأما البخاري فلم يخرج إلا من طريق مالك
واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات
ليشاهد أحوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع
أهل الفساد ويخافه أهل البطالة والأذى والولاية ويحذروا تجسسهم عليهم ووصول قبائحهم اليه
فينكفوا ويقم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح
ومنها تلقى الأمراء ووجوه الناس الامام عند قدومه وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من
خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة أهل العلم
والرأى في الأمور الحادثة وتقديم أهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم أهل
الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز
في الأحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز
العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب
أسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله أعلم

حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى «واللفظ لأبي الطاهر» قالاً أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس قال ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله
فما بال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجربها
كلها قال فمن أعدى الأول وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالاً حدثنا يعقوب
«وهو ابن إبراهيم بن سعد» حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى
ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله بمثل حديث يونس

— باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول —

﴿ولا يورد ممرض على مصح﴾

قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة ﴿لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله
فما بال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجربها كلها قال
فمن أعدى الأول﴾ وفي رواية لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية أن أبا هريرة
كان يحدث بحديث لاعدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال لا يورد ممرض على
مصح ثم إن أبا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وأمسك عن حديث
لاعدوى فراجعوه فيه وقالوا له إنا سمعناك تحدثه فأبى أن يعترف به قال أبو سلمة الراوي عن
أبي هريرة فلا أدري أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع
بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفي ما كانت
الجاهلية تزعمه وتعتقده أن الممرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو أيمن عن شعيب عن الزهري
أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ققام أعرابي فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال
حدثني السائب بن يزيد بن أخت تمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا صفر ولا هامة وحدثني أبو الطاهر وحرمة «وتقاربا في اللفظ» قالا أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن

مرض على مصح فأرشد فيه الى مجانبه ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره
فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله
وأرشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله واداته وقدره فهذا الذي
ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين
المصير اليه ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين أحدهما أن نسيان الراوي
للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني أن هذا اللفظ
ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس
ابن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء
أن حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما
أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني أنه يشترط
فيه معرفة التاريخ وتأخر النسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على
ظاهره وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالراحة الكريمة
وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم «ولا صفر»
فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم الحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُوْرِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصْحِحٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدِثُهُمَا كِلَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَمِتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ لَا عَدْوَى وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ لَا يُوْرِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصْحِحٍ قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ « وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ » قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَحْدِثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ كُنْتُ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُوْرِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصْحِحٍ فَسَأَرَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ قَالَ لَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ أَيْتَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدِثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال مالك وأبو عبيدة والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلاتق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فيتعين اعتماده ويجوز أن يكون المراد هنا والأول جميعاً وأن الصفرين جميعاً باطلان لأصل لهما ولا تصريح على واحد منهما قوله صلى الله عليه وسلم (ولا هامة) فيه تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشام بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رأها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فانهما جميعاً باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة

قَالَ لَا عَدْوَى فَلَا أَدْرَى أَنَسَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 «يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا عَدْوَى وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ لَا يُورَدُ الْمَرَضُ عَلَى الْمَصْحُحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 «يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غَوْلَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ «وَهُوَ التَّسْتَرِيُّ» حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفَرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل
 بتشديدها قاله جماعة وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة قوله صلى الله
 عليه وسلم ((ولانوء)) أي لا تقولوا مطرنا بنوء كنا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب
 الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا غول)) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان

حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال أبو الزبير الصفر البطن فقيل لجابر

في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتترامى للناس وتتغول تغولا أي تتلون تلونا ففضلهم عن الطريق فهم لكمهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لاغول أي لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث آخر لاغول ولكن السعالى قال العلماء السعالى بالسین المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن أى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبس وتحيل وفى الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان أى ارفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها وفى حديث أبى أيوب كان لى تمر فى سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن أعدى الأول ﴾ معناه أن البعير الأول الذى جرب من أجر به أى وأتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذى أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا أن البعير الثانى والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول لعدم المعدى فى الحديث بيان الدليل القاطع لا بطلان قولهم فى العدوى بطبعها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يورد ممرض على مصح ﴾ قوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أى لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لأنه ربما أصابها الممرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم . قوله ﴿ كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما ﴾ كذا هو فى جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك . قوله ﴿ قال

كَيْفَ قَالَ كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ قَالَ وَلَمْ يُفَسِّرِ الْعَوْلُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ هَذِهِ الْعَوْلُ الَّتِي تَعُولُ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حَمِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَيْرَةَ
 وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ

أبو الزبير هذه العول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال أبو الزبير وكذا نقله القاضى
 عن الجمهور قال وفي رواية الطبرى أحذروا صحیح مسلم قال أبو هريرة قال والصواب الأول قوله
 (أنه قال في تفسير الصفرهى دواب البطن) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء
 موحدة مشددة وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذرى ذوات بالذال المعجمة
 والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الأول قال القاضى واختلفوا فى قوله
 صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهى عن أن يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أى
 لا تقع عدوى بطبعها

باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

قوله صلى الله عليه وسلم (لا طيرة وخيرها الفأل) قيل يارسول الله وما الفأل قال الكلمة الحسنة
 الصالحة يسمعها أحدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية
 وأحب الفأل الصالح. أما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية
 الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضى وابن الأثير أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول قالوا
 وهى مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجىء فى المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة وتخير خيرة
 بالخاء المعجمة وجاء فى الأسماء حرفان وهما شىء طيبة أى طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها
 وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الأصمعى هو ما تتجنب به المرأة الى زوجها والتطير
 التثاءم وأصله الشىء المكروه من قول أو فعل أو مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح
 فينفرون الطباء والطبور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به وهضوا فى سفرهم وحوأجهم وان

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح
وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن
الزهري بهذا الإسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر
حدثنا هذاب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة
وحدثنا محمد بن المشني وابن بشار قال أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت
قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفأل قال قيل وما الفأل قال الكلمة الطيبة وحدثني حجاج بن الشاعر
حدثني معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا يحيى بن عتيق حدثنا محمد بن

أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدم في كثير من
الأوقات عن مصالحهم فبنى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا
ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك أي اعتقاد أنها
تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل
والإيجاد وأما الفأل فهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله
عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب
في السرور والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازاً في السرور يقال تفاءلت
بكذا بالتخفيف وتفاءلت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء
وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى أو ضعيف فهو

سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب
القال الصالح حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا هامة ولا طيرة وأحب القال الصالح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا
مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم في الدار والمرأة والفرس وحدثنا أبو الطاهر وحرث بن عثمان أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة
المرأة والفرس والدار وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة
ابني عبد الله عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى

على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير وأما اذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى
فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض
فيتفأل بما يسمعه فيسمع من يقول - ياسالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول ياواجد
فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم - قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الشؤم في الدار والمرأة
والفرس﴾ وفي رواية إنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشؤم في
شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واختلف
العلباء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى

وعمرُو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر العدوي والطيرة غير يونس ابن يزيد وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله ولم يقل حق

سكنها سبباً للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية إن يكن الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذام وشؤم المرأة عدم ولادتها

وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا ابن أبي مرزوق أخبرنا سليمان بن بلال حدثني عتبة
ابن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كان في المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
الفضل بن دكين حدثنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الله بن الحارث
عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس
حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم
الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعتراض
بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث
لا طيرة إلا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث
ثلاثة أقسام أحدها ما يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر
الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا أكاله باء
فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح
الفرار منه والله أعلم

شَهَابٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ قَالُوا فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ قَالَ
قُلْتُ كُنَّا نَطْطِيرُ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصْدَنْكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ « يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى » حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ حَاشٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ﴾ وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال
القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما
يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني أن
يخبره بما يطراً أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت
المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحاليهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده
لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب
يخاف الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها
عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض
هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى
كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ليسوا بشيء﴾ فمعناه بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان
باطلا . قوله ﴿كنا نططير﴾ قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم﴾ معناه أن كراهة ذلك
تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح

عيسى أخبرنا مالك كلهم عن الزهري بهذا الإسناد مثل معنى حديث يونس غير أن
 مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا محمد بن الصباح
 وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا إسماعيل « وهو ابن عليّة » عن حجاج الصواف ح
 وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي كلاهما عن يحيى بن
 أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن أبي سلمة عن معاوية وزاد في حديث
 يحيى بن أبي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فم وافق
 خطه فذاك وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن
 يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن الكهان كانوا
 يحدثوننا بالشيء فنجدده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها في أذن وليه ويزيد
 فيها مائة كذبة حدثنا سليمان بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل « وهو ابن

عن عروة بن عامر الصحابي رضى الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال أحسنها الفأل ولا يرد مسلماً فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت
 ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك رواد أبو داود باسناد صحيح. قوله صلى الله
 عليه وسلم « كان نبي من الأنبياء يخط فم وافق خطه فذاك » هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة
 قوله صلى الله عليه وسلم « تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة »
 أما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرهما ومعناه استرقه وأخذه
 بسرعة وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرهما والذال ساكنة فيهما قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر

عبيد الله « عن الزهري أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحو رواية معقل عن الزهري حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن حدثنا يعقوب وقال عبد حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني علي بن حسين أن عبد الله بن عباس قال أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمى بمثل هذا قالوا الله ورسوله أعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال

إلا إذا أراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقدفها يلقيها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة ﴾ هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضى فى المشارق أنه روى هكذا وروى أيضا من الحق بالحاء والقاف وأما قوله فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالذال الدجاجة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّهَا لَا يَرْمَى بِهَا مَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا حَيَاتُهُ وَلَكِنْ رَبَّنَا
تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحَ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ
الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى
يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيَرْمُونَ بِهِ
فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ «يَعْنِي ابْنَ عَبِيدِ اللَّهِ» كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

المعروفة قال أهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررت
فيه أقره قرأ وقر الدجاجة صوتها إذا قطعتة يقال قرت تقرأ وقريرا فان رددته قلت قررت
قررة قال الخطابي وغيره معناه أن الجنى يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين
كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتجاوب قال وفيه وجه آخر وهي أن تكون الرواية
كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخارى فيقرها في أذنه كما تقرأ القارورة قال فذكر القارورة
في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضى أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه
أنه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضى معناه يكون لما يلقى
الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على صفا . قوله صلى الله عليه وسلم في رواية
صالح عن ابن شهاب ((ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون)) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح

الأنصار وفي حديث الأوزاعي ولكن يقرؤون فيه ويزيدون وفي حديث يونس
ولكنهم يقرؤون فيه ويزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى إذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الأوزاعي ولكنهم يقرؤون
فيه ويزيدون **حدثنا** محمد بن المشي العنزي **حدثنا يحيى** «يعنى ابن سعيد» عن عبيد الله
عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق
النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يقرؤون قال القاضي
ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان
الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره
الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف أى رفعه وأصله من
الصعود أى يدعون فيها فوق ماسمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا
الفعل وتكثيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة
أربعين ليلة) أما العراف فقد سبق بيانه وأنه من جملة أنواع الكهان قال الخطابي وغيره
العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وأما عدم قبول صلاته
فمعهنا أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى إعادة ونظير
هذه الصلاة فى الأرض المغصوبة مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور
أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها
شيثان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها فى أرض مغصوبة حصل الأول دون
الثانى ولا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف
إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك
ابن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان
في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فأرجع

— باب اجتناب المجذوم ونحوه —

قوله ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فأرجع))
هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخارى وفر من المجذوم فرارك من الأسد وقد سبق شرح
هذا الحديث في باب لا عدوى وأنه غير مخالف لحديث لا يورد بمرض على مصحح قال القاضى
قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه
وعن عائشة قالت مولى مجذوم فكان يأكل في صحافى ويشرب في أقداحى وينام على فراشى قال
وقد ذهب عمر رضى الله عنه وغيره من السلف الى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ
والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير اليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل
الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط للوجوب وأما الأكل معه ففعله
ليبان الجواز والله أعلم قال القاضى قال بعض العلماء فى هذا الحديث وما فى معناه دليل على أنه
يثبت للدرأة الخيار فى فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث به جذام واختلف
أصحابنا وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها قال القاضى قالوا
ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا فى أنهم اذا كثروا هل يؤمرون
أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس ولا يمنعون من التصرف فى منافعهم وعليه
أكثر الناس أم لا يلزمهم التنجى قال ولم يختلفوا فى القليل منهم فى أنهم لا يمنعون قال ولا يمنعون
من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم
فى الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا
من يستقى لهم والا فلا يمنعون والله أعلم

كتاب قتل الحيات وغيرها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح
وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل ذى الطفيتين فإنه يلمس البصر ويصيب الجبل
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية أخبرنا هشام بهذا الأسناد وقال الأثر
وذو الطفيتين وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذو الطفيتين والأثر فانهما
يستسقطان الجبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فأبصره

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذو الطفيتين والأثر فانهما يستسقطان الجبل ويلتمسان
البصر وفي رواية أن ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها
فبينما أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال
مهلاً يا عبد الله فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية
أن فتى من الأنصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنأ
قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
وفي رواية إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب والا فاقتلوه
فإنه كافر وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم

بغار منى قال المازرى لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بانذارها كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ففي هذه الأحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر إنذارا وفي حديث الحية الخارجة مبنى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها قالوا فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وأخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهى في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضى وقال بعض العلماء الأمر بقتل الحيات مطلقا بخصوص بالنهى عن جنان البيوت إلا الأبر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال ويخص من النهى عن قتل جنان البيوت الأبر وذا الطفيتين والله أعلم وأما صفة الإنذار فقال القاضى روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي أن يقول أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذينا ولعل مالك أخذ لفظ التحريم مما وقع في صحيح مسلم فخرجوا عليها ثلاثا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ذا الطفيتين﴾ هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفي شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل وأما الأبر فهو قصير الذنب وقال نصر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل إلا ألقته ما فى بطنها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يستسقطان الحبل﴾ معناه أن المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم فى روايته عن الزهرى أنه قال يرى ذلك من سمهما وأما يلمسان البصر فقيه تأويلان ذكرهما الخطاين وآخرون أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى فى بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الأخرى فى مسلم يخطفان البصر والرواية الأخرى يلمعان البصر والثانى أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر قال العلماء فى الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان

أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال إنه قد نهى عن ذوات
 البيوت وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري
 أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
 بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا إذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان
 البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله أعلم قال سالم قال
 عبد الله بن عمر فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها فبينما أنا أطارد حية يوماً من ذوات
 البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلاً يا عبد الله فقلت
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد نهى عن ذوات البيوت. وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
 يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا حسن
 الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد غير
 أن صالحاً قال حتى رأيت أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا إنه قد
 نهى عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين
 والأبتر وحدثني محمد بن ربح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد «واللفظ له»
 حدثنا ليث عن نافع أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له باباً في داره يستقرب به إلى المسجد

مات من ساعته والله أعلم . قوله ((يطارد حية)) أى يطلبها ويتبعها ليقتلها . قوله ((نهى عن قتل

فَوَجَدَ الْعُلَمَاءَ جَلَدَ جَانِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ التَّمَسُّوهُ فَاقْتُلُوهُ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
 فَرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهَا حَتَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ
 الْبُيُوتِ فَامْسَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
 نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ
 الْجِنَانِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيُّ » قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي
 نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مَسْكَنُهُ بَقْبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ فَارَادُوا قَتْلَهَا
 فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُمْ يَرِيدُ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَأَمْرٌ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطَّفِيفَتَيْنِ

الجنان) هو بجم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة
 وقيل الدقيقة البيضاء. قوله (يفتح خوخة) هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين أو بيتين

وَقِيلَ هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ فَرَأَى وَبَيْصَ جَانٍ فَقَالَ اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ
 فَأَقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ
 الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَةَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَانَهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ
 وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
 إِسَامَةُ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأَطْمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ يَرِصُدُ حَيَّةً بَنَحُو حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتُ عِرْفَانَ فَنَحْنُ
 نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ

يدخل منها وقد تكون في حائط مفرد . قوله صلى الله عليه وسلم ((ويتبعان ما في بطون النساء)) أي
 يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه وأطلق عليه التبع مجازاً ولعل فيهما طلباً
 لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما . قوله ((عند الأطم)) هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه أطام

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ « يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ » حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَحْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى
 وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ
 جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ « وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ » أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ
 مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي جَلَسْتُ
 أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضَى صَلَاتُهُ فَسَمِعْتُ تُحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ
 فَوُثِّبَتْ لِاقْتِلِهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ جَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ فَقَالَ
 أَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ فِيهِ فَتَى مَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ فَنَجَرْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخُنْدُقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كَعَتَقٍ وَأَعْنَاقٍ . قَوْلُهُ ﴿ أَمَرَ مَحْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى ﴾ فِيهِ جَوَازُ قَتْلِهَا لِلْمَحْرَمِ وَفِي الْحَرَمِ وَأَنَّهُ لَا يَنْدُرُهَا
 فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ وَأَنَّ قَتْلَهَا مُسْتَحَبٌّ . قَوْلُهُ ﴿ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْاسْتِئْذَانُ امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ
 عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ وَأَنْصَافِ النَّهَارِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ مُتَتَّصِفَهُ وَكَأَنَّهُ وَقْتُ
 لِأَخْرِ النَّصْفِ الْأَوَّلِ وَأَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِي فِجْمَعِهِ كَمَا قَالُوا ظَهَرُوا التَّرْسِينَ وَأَمَّا رَجُوعُهُ إِلَى أَهْلِهِ
 فَلِيَطَّلِعَ حَالَهُمْ وَيَقْضَى حَاجَتَهُمْ وَيُنَسِّأَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا كَانَتْ عَرُوسًا كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ

وَسَلَّم خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَأَيُّ أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ
 فَذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَاهْوَى إِلَيْهَا الرَّمْحَ لِيَطْعَمَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ أَكْفَفْ
 عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَذَا بَحِيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ
 عَلَى الْفَرَاشِ فَاهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ
 فَمَا يُدْرِي إِيهَمَا كَانَ أَسْرَعُ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّم فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا أَدْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ
 جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا
 هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
 سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ « وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ » قَالَ
 دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتِ سَرِيرِهِ حَرَكَةً فَنَظَرْنَا
 فَذَا حَيَّةٌ وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَخَرَجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ
 ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَانَّهُ كَافِرٌ وَقَالَ لَهُمْ أَذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ

صلى الله عليه وسلم ﴿ فأذنوا ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ﴾ قال العلماء

أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير قال
 إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة
 عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ
 وفي حديث ابن أبي شيبة أمر **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ح
 وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج ح وحدثنا عبد
 ابن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة

معناه وإذا لم يذهب بالانذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا من أسلم من الجن بل هو
 شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر
 ومن أسلم والله أعلم

باب استحباب قتل الوزغ

قولها ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ﴾ وفي رواية أمر بقتل الوزغ وسماه
 فويسقاً وفي رواية من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة
 الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون
 الثانية وفي رواية من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي
 الثالثة دون ذلك وفي رواية في أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس
 فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان
 وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير
 الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَأُمَّ شَرِيكَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ أُوَيٍّْ اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ
 ابْنِ أَبِي خَالْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاهُ فَوَيْسِقًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْغِ الْفَوَيْسِقُ زَادَ حَرْمَلَةُ قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ
 بِقَتْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَهِيلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا
 حَسَنَةٌ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِدُونَ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا
 فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِدُونَ الثَّانِيَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه اذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله وأما
 تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه
 المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى وأما تقييد
 الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة
 تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولا
 يعمل به عند الأصوليين غيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلما معارضة بينهما الثاني لعله أخبرنا
 بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك

أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كَلَّمَهُمْ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سَهِيلٍ إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ» عَنْ سَهِيلٍ حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَمْلَةَ قَرَصَتْ نَيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ

والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وإمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم. قوله «حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثني أختي عن أبي هريرة» كذا وقع في أكثر النسخ أختي وفي بعضها أخي بالتذكير وفي بعضها أبي وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء ابن باهان ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي قال القاضي أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد

— ﴿﴾ باب النهي عن قتل النمل ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم «ان نملة قرصت نيا من الانبياء فامر بقرية بقرية النمل فأحرقت

إِلَيْهِ أَيْ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبَّحُ حَرَشًا قَتِيلَةٌ بِنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 الْمُغِيرَةُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ » عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ
 فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ
 بِهَا فَأَحْرَقَتْ فِي النَّارِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ

فأوحى الله إليه في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح) وفي رواية فهلا نملة
 واحدة. قال العلماء وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه
 جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والاحراق بل في الزيادة
 على نملة واحدة. وقوله تعالى فهلا نملة واحدة أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي
 قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار
 للحيوان إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالاحراق فله فيه الافتصاص باحراق الجاني وسواء
 في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار إلا الله وأما قتل النمل
 فذهبنا أنه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
 أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري
 ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم ((فأمر بقرية النمل فأحرق)) وفي رواية فأمر بجهازه فأخرج
 من تحت الشجرة أما قرية النمل فهي منزلن والجهاز بفتح الجيم وكسرهما وهو المتاع

حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وحدثناه هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض

باب تحريم قتل الهرة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ﴾ وفي رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات الأرض . معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أي بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاية في المشارق الفتح أشهر وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الأرض وحشراتهما كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرهما باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث أنها تغلد في النار وفيه

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام بهذا الإسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث أبي معاوية حشرات الأرض وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب

وجوب نفقة الحيوان على مالكة والله أعلم

باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في كل كبد رطبة أجر ﴾ معناه في الاحسان الى كل حيوان حتى بسقيه ونحوه أجر وسمى الحى ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معانها وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه أيضاً باطعامه وغيره سواء كان مملوكاً أو مباحاً وسواء كان مملوكاً له أو لغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا كلب يابث يأكل الثرى من العطش ﴾ أما الثرى فالتراب الندى ويقال لهث بفتح الهاء وكسرهما يلهث بفتحها لاغيرهثاً باسكانها والاسم للهث بفتحها واللهات بضم اللام

يَلْهَثُ يَا كُلُّ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ
 مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْتُ فَمَلَأَ خَفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ
 فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ
 لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
 الْأَحْمَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً بَغْيَا
 رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْتًا قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا فَغَفَرَ لَهَا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ
 بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغْيَا مِنْ بَغْيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مَوْقِهَا فَاسْتَقْتَتْ لَهُ
 بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ

ورجل لهثان وامرأة لهثي كعطشان وعطشي وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر
 قوله «حتى رقى فسقى الكلب» يقال رقى بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
 فتحها وهي لغة طي في كل ما أشبه هذا. قوله صلى الله عليه وسلم «إن امرأة بغيا رأته كلباً
 في يوم حار يطيف بيتاً قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها» أما البغي فهي
 الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف أى يدور حولها بضم الياء ويقال طاف به وأطاف
 إذا دار حوله وأدلع لسانه ودلعه لغتان أى أخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف
 فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها أى استققت يقال نزعت بالدلو إذا استقيت به من البئر
 ونحوها ونزعت الدلو أيضاً. قوله «فشكر الله له فغفر له» معناه قبل عمله وأثابه وغفر له والله أعلم

﴿تم الجزء الرابع عشر ويليه الجزء الخامس عشر وأوله كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها﴾

صفحة	صفحة
٧٩	٢
استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة	فضل تمر المدينة
وتحريمه بالسواد	٣
٨١	٦
تحريم تصوير صورة الحيوان	فضيلة الحل والتأدم به
٩٤	٩
كراهة الكلب والجرس في السفر	إباحة أكل الثوم
٩٥	١١
كراهة قلادة الوتر في عنق البعير	إكرام الضيف وفضل إشاره
٩٦	٢٢
النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه	فضيلة المواسة في الطعام القليل
٩٨	٢٣
جواز وسم الحيوان في غير الوجه	المؤمن يأكل في معي واحد والكافر
١٠٠	يأكل في سبعة أدماء
كراهة القزع	٢٧
١٠٢	كتاب اللباس والزينة
النهي عن الجلوس في الطرقات	٢٧
١٠٢	تحريم استعمال أواني الذهب والفضة
تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة	٣١
والمستوشمة	تحريم استعمال الذهب والحريير على الرجل
١١٠	واباحته للنساء
النهي عن التزوير في اللباس وغيره	٥٢
١١٢	اباحة لبس الحريير للرجل اذا كانت به
كتاب الآداب	حكمة ونحوها
١١٢	٥٣
بيان ما يستحب من الأسماء	النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
١١٧	٥٦
كراهة التسمية بالأسماء القبيحة	التواضع في اللباس
١٢١	٥٨
الأسماء المحرمة	جواز اتخاذ الانماط
١٢٢	٥٩
استحباب تخنيك المولود عند ولادته	كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس
١٢٨	٦٠
جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير	تحريم جر الثوب خيلاء
١٢٩	٦٣
جواز قول الرجل لغير ابنه يابني للملاطفة	تحريم التبختر في المشي
١٣٠	٧٣
باب الاستئذان	استحباب لبس التعال وما في معناها
١٣٥	٧٤
كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا	استحباب لبس التعال في اليمنى أولا والخلع
١٣٦	من اليسرى أولا
تحريم النظر في بيت الغير	٧٦
١٣٩	النهي عن اشتال الصماء والاحتباء في
نظر الفجأة	ثوب واحد
١٤٠	
كتاب السلام	
١٤١	
حق الجلوس على الطريق رد السلام	

صفحة	صفحة
١٨٧ جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والاذكار	١٤٤ النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
١٩٠ التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة	وكيف ىرد عليهم
١٩١ لكل داء دواء واستحباب التداوى	١٤٨ استحباب السلام على الصبيان
٢٠٤ الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها	١٥٠ اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان
٢١٣ لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	١٥٣ تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها
ولا نوء ولا غول ولا بورد بمرض على مصح	١٥٦ بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة
٢١٨ الطيرة والقأل وما يكون فيه الشؤم	وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه
٢٢٣ تحريم الكهانة واتبان الكهان	فلانة ليدفع ظن السوء به
٢٢٨ اجتناب المجذوم ونحوه	١٥٨ الجلوس فى المجلس
٢٢٩ كتاب قتل الحيات ونحوها	١٦٩ الطب والمرض والرقى
٢٣٦ استحباب قتل الوزع	١٧٤ باب السحر
٢٣٨ النهى عن قتل النمل	١٧٨ باب السم
٢٤٠ تحريم قتل الهرة	١٨٠ استحباب رقية المريض
٢٤١ فضل سقى البهائم المحترمة واطعامها	١٨٤ استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة